

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الاعتماد المستندي الإلكتروني أداة في جريمة غسل الأموال من منظور القانون

الجنائي الدولي

ميرا هنري ريمون صباغ

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2024م - 1445هـ

الاعتماد المستندي الإلكتروني أداة في جريمة غسل الأموال من منظور القانون

الجنائي الدولي

إعداد

ميرا هنري ريمون صباغ

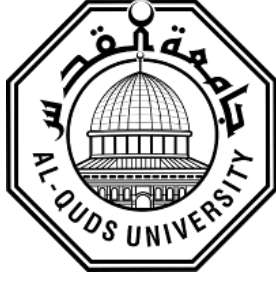
بكالوريوس قانون من جامعة بيرزيت - فلسطين

إشراف الدكتورة: نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لِمُتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي القانون

العام من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين.

2024م-1445



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

الاعتماد المستندي الإلكتروني أداة في جريمة غسل الأموال في ظل القانون الجنائي الدولي

اسم الطالبة: ميرا هنري ريمون صباغ

الرقم الجامعي: 22112178

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024\6\4 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

التوقيع:

ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد

التوقيع:

ممتحناً خارجياً: د. أمجد حسان

القدس - فلسطين

1445هـ/2024م

اقرار

أقرأنا معدة الرسالة بأنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة او أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد اخر.

التوقيع: **ميرا صباغ**

الاسم: ميرا هنري ريمون صباغ

التاريخ: 2024/6/4

الاهداء

بسم الأب والأبن والروح القدس

"إِنَّ إِلَهَ السَّمَاءِ يُعْطِينَا النَّجَاحَ، وَنَحْنُ عَبِيدُهُ نَقُومُ وَنَبْنِي" (سفر نحemia 2: 20)

عذراً غزة ... عذراً فلسطين... فليشهد الله أنّ قلوبنا مجروحة وعقولنا مشنتة ولساننا يردد اللهم غزة وأبناء غزة وأطفال غزة

لها القلوب تهفو ولها العقول تذهب لها الروح تفدي ولها الأشعار تنظم هي فلسطين هي من نحب.

ولأئنا منوطن...نصفه شهيد نصفه لاجئ والباقي ينتظر لأنها فلسطين بها شهيد يسعفه شهيد يصوره شهيد يودعه شهيد يصلي عليه شهيد لذلك نقف دقيقة صمت واعتزاز بكل شهداء الوطن راجين من الله تعالى أن يرحمهم ويدخلهم فسيح جناته.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ... وأنّ سلاحها يتلخص بالعلم والمعرفة ... إلى نبع العطاء والمحبة ... إلى من أحمل اسمه أين ما ذهب وانا كل فخر أنني منه وأنتمي اليه وأنني ولم أكن أستطيع أن أكون اليوم هنا دون عطائه ومحبته ودعمه المتواصل ... إلى ضلعي الثابت ومتكأي وإتكائي...والديالعزيز

إلى منفرشتا لا يادى حباً وعطاً وتضحية...إلى من ذرفت الدموع ليلاً لترانيا ليومها... إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى من رددت يومياً "الله يرضى عليكى يما"الأميا الحبيبة

إلى العزي وعزوتي...إلى سندي ومسندي...إلى من حملوا همومي وأفراحي... إلى من وقفوا خلفي دائماً... إلى كنزي الثمين إلى إخوتي ريمون والياس ومشيل وجريس

إلى روح ذهبو بقيت قلبياً إلى من ترددت كلمتها في إنني دوما "عقبالما أشوفك بالروبياستي" إلى روح جدتي الحبيبة

إلى العائلة التي أجمعين إلى كل من أضاف بصمة وساهم في وصولي اليوم هنا

إلى الأصدقاء إني صديقاتي إلى الذين لم يخلوا يوماً في سماعي مساعدتي ... إلى من جعلتهم الدنيا أعزاء القلب والروح ... إلى من كانوا ولا زالوا جزءاً من هويتي ومسيرتي وحياتي... وأخص بالذكر مريانا مسلم التي لطالما كانت لي عوناً ومعيناً في وصولي إلى هنا

إلى رفيقة الدرب... صديقة المراحل التعليمية... إلى من سرنا معنا منذ البدايات في بيرزيت الأبية إلى يومنا هذا... إلى التيكانوما زال أثرها كبير في مسيرتي وحياتي... إلى أخت لم تدها إلا المواقف الاء مشعل
إلى المكتبي العزيز متمثلاً في الأستاذ هادي مشعل والأستاذة ناديا الخطيب الذي لطالما شجعاني وسانداني ودعماني
دوماً لأكون اليوم هنا
وأخيراً الرفيق دربي... إلى الخيرة فيما أختاره الله شريكاً للقلب أنيساً للروح خطيبيا الحبيب.

ميرا هنري ريمون صباغ

الشكر والتقدير

يطيب لي بعد هذا العمل المتواضع أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة نجاح دقماق على سعة صدرها ورحابة نفسها لقبولها الإشراف على هذه الدراسة، والتي منحتني من وقتها وجهدها ما يكفي لإخراج هذه الدراسة المتواضعة إلى حيز الوجود.

كما لا يسعني أن أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام: الدكتورة جميلة زيد والدكتور أمجد حسان، أعضاء لجنة هذه الدراسة، على إبداء ملاحظتهما القيمة التي أضافت الكثير من الفائدة واستدراك أي خلل فيها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة القدس، هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي كان لي شرف الانتماء إليه، وأضاء لي دروب المعرفة والعلم.

إلى كل أستاذ وموجه، إلى كل من ساهم في بناء هذا المنبر العلمي الكبير، أهدي هذا العمل

ميرا هنري ريمون صباغ

المخلص

يُعتبر الاعتماد المستندي التقليدي وسيلةً فعالةً لتمويل التجارة الدولية وتسوية المعاملات الدولية. ومع التقدم التكنولوجي وظهور الاعتماد المستندي الإلكتروني، أصبح من الضروري دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بهذا النوع الجديد، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، وتبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني، وآليات التحويل الإلكتروني للأموال.

تبرز أهمية هذا النوع الجديد من الاعتمادات المستندية في زيادة التدفق التجاري، ولكن يتعين أيضًا التنبيه إلى تحدياته، بما في ذلك استخدامه في عمليات غسل الأموال الإلكترونية.

تسعى الجرائم الإلكترونية إلى تحويل الأموال غير القانونية بين الحسابات باستخدام أنظمة الدفع الإلكترونية، وهو ما يتطلب تشديد الرقابة والمراقبة من قبل المؤسسات المالية والبنوك.

لتحقيق ذلك، ينبغي على الجهات المعنية اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مثل مراقبة وتتبع الحوالات المالية وتعزيز التعاون مع السلطات المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنوك والمؤسسات المالية طلب معلومات شاملة من أصحاب الحسابات وتفتيش العمليات المالية بعناية لضمان سلامة النظام المالي والحد من فرص انتهاكات الأمان.

استنادًا إلى المنهج الوصفي والتحليلي، توصلت الدراسة إلى أنّ النظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، وما تخلفه من أضرار على مختلف الأصعدة، خصوصًا على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وبالنظر إلى تفنن المجرمين في ابتكار أساليب لتبييض الأموال، وفي الوقت الذي ظهرت فيه آليات الدفع الإلكتروني لتسهيل حياة الأفراد من خلال تمكينهم من تسوية معاملاتهم اليومية بطريقة آلية، تحولت هذه الآليات إلى نقمة، كونها أصبحت تُستغل في عمليات تبييض الأموال ذات المصادر غير المشروعة. ورغم ذلك، لم يكن المشرع واضحًا فيما يخص مسألة تجريم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، حيث لم ينص صراحة على تجريم تبييض الأموال كجريمة إلكترونية في القانون المتعلق بالجرائم التي لها علاقة بتكنولوجيات الإعلام والتواصل، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي كانت سباقة إلى ذلك.

وتوصي الدراسة أنّ اختلاف تقدم الدول من الناحية التكنولوجية يؤدي إلى اختلاف التوثق والتأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني. وأنّ القوانين الوطنية لم تعالج مشكلة الإعلانات البنكية على الإنترنت الإيجاب المفتوح حتى الآن، رغم أن ذلك أصبح ضرورة قانونية ملحة في الآونة الأخيرة.

Electronic documentary credit is a tool in the crime of money laundering from the perspective of international criminal law

Prepared By: Mira Henry Rimon Sabbagh

Supervised by: DR Najah Duqmaq

abstract

This study focuses on the exploration of electronic documentary credits as a novel form of documentary credit. Traditional documentary credits have established themselves as the optimal financing method in the realm of foreign trade, serving as a crucial tool for the settlement and funding of international transactions. The rise of technology and the introduction of electronic credits necessitated an examination of the legal framework governing this new form, encompassing electronic accreditation and contemporary signature methods

The study delves into the regulatory aspects of electronic accreditation, including the scrutiny of documents and the electronic exchange of documentation via email. Additionally, it explores the payment dynamics in electronic documentary credits, highlighting the mechanism of electronic funds transfer in favor of the seller. Despite the significant role and efficacy of this innovative type in boosting trade flow, it has also emerged as a potential instrument for electronic money laundering.

Criminals exploit electronic payment systems to illicitly transfer funds between accounts, seeking to legitimize and distance these funds from their illicit origins. Consequently, stringent oversight is imperative for banks and financial institutions venturing into this new domain. Robust measures must be implemented to combat electronic crimes, emphasizing the monitoring and tracking of financial transfers. Furthermore, proactive steps should be taken to acquire comprehensive information from account holders regarding their identities and the financial operations conducted. This comprehensive approach aims to safeguard the financial system and mitigate the risk of electronic security breaches.

المقدمة

تتسارع وتيرة التطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة، إذ تتجه العديد من المصارف الدولية إلى تحويل جميع عملياتها المصرفية إلى صيغ إلكترونية من خلال تطبيقات وبرمجيات مبتكرة. إذ إنّ هذا الاتجاه يسهل إجراء المعاملات للعملاء في أي وقت ومكان، مما يعكس تقدمًا فعليًا في النظام المصرفي الدولي.

تتنوع المعاملات المصرفية تنوعًا كبيرًا في دورها وصفاتها لخدمة العملاء والمجتمع، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي. إذ يمثل الاعتماد المستندي أحد أهم هذه المعاملات الدولية، لما كان له من دور بارز في تعزيز تدفق التبادل التجاري عبر العالم، وأصبح واحدًا من الوسائل الرئيسية المستخدمة حاليًا.

ويتميز الاعتماد المستندي بتنوعه، حيث لا يقتصر فقط على التجارة الداخلية، بل يشمل أيضًا التجارة الخارجية الدولية، وذلك في ظل التحديات الجغرافية والعوامل السياسية والاقتصادية التي تشكل تحديًا لعملية التجارة الخارجية.

لكن، وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبح من الضروري البحث عن طرق حديثة تتلاءم مع هذا التطور، كالا اعتماد المستندي الإلكتروني الذي يهدف إلى استمرار عملية البيوع الخارجية بشكل أكثر كفاءة. وذلك في سياق تطور الظروف الزاهنة والتحول التكنولوجي.

وفي أواخر القرن الواحد والعشرين، شهد العالم تهديدات أمنية إلكترونية بالتزامن مع الثورة التكنولوجية، وشكّلت هذه التهديدات تحديات كبيرة للاقتصاد العالمي، خاصةً أن حماية البنية التحتية وتعزيز أمان المعلومات يتطلبان استثمارات هائلة، مما قد يشكل أزمة اقتصادية كبيرة للدول التي تتعرض لهذه التهديدات. ورغم ذلك، يُعتبر الاستثمار في أمان المعلومات أحد أولويات الحكومات والشركات في جميع أنحاء العالم.

لذلك، يجب أن تكون هناك استراتيجيات دقيقة لحماية الشركات وشبكاتهما من التهديدات المستمرة التي قد تؤثر على أمن المعلومات، من حيث التركيز على حماية الأنظمة والتحقق من ذلك لتجنب التأثيرات الاقتصادية السلبية التي قد تحدث نتيجة للاختراقات الأمنية.

تجدر الإشارة إلى أن المخاطر الإلكترونية تتغير باستمرار، وبالتالي يتعين على الشركات والحكومات الابتكار وتطوير استراتيجياتها لمواجهة هذه التحديات المتجددة وضمان استمرار فعالية إجراءات الأمان.

وتتزايد الجرائم الإلكترونية في ظل وجود تهديدات تتسم بطابع دولي. من هنا تظهر الحاجة إلى ضرورة بناء أنظمة ذكية لإدارة أمن المعلومات، تعتمد بالأساس على تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنهجياته لدعم عمليات

التحكم والمراقبة واتخاذ القرارات الدقيقة من قبل الخبراء، ودعم عمليات إدارة أمن المعلومات واكتشاف عمليات التلاعب والتجسس.

فالبرامج الإلكترونية ذات التعامل الدقيق، خاصة في التداول والاستخدام، لذلك لا بد من فرض الرقابة العالية لتفادي الجرائم الإلكترونية الكبيرة بشكل عام، وتفادي جريمة غسل الأموال بشكل خاص التي قد تظهر عند استخدام الاعتماد المستندي الإلكتروني.

إذ أن الاقتصاد العالمي يرصد مبالغ لتقليل الجرائم الإلكترونية، ما يقارب 445 مليار دولار أمريكي سنوياً، لتشكل ثاني أكثر الجرائم الاقتصادية شيوعاً بنسبة 37% بعد اختلاس الأموال والأصول في منطقة الشرق الأوسط. وهذا ما ذكره استبيان PWC PricewaterhouseCoopers حول الجريمة الاقتصادية العالمية لعام 2014

أهمية الموضوع العملية والنظرية

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال تبيان دور الاعتماد المستندي في استمرار عملية التجارة الدولية التجارة الخارجية، إذ يشكل أداة لإتمام عملية البيع بالخارج وضماناً لحقوق كل طرف من أطرافه.

ومع اتساع المجتمع الإلكتروني في الآونة الأخيرة، يظهر نمط جديد من الاعتماد المستندي، وهو الاعتماد المستندي الإلكتروني، الذي يختلف في طرق تبادل المستندات وتحويل الأموال عن الأساليب التقليدية. إذ بدوره يثير هذا التحول تساؤلات حول تواكب الأفراد مع التطورات الإلكترونية، خاصة في ظل قصور التشريعات المنظمة للاعتماد التقليدي. إذ يتطلب التكيف مع هذا التطور الجديد العمل على سن تشريعات وقوانين منظمة للتبادل التجاري بناءً على الاعتماد المستندي الإلكتروني في فلسطين، ليشكل جزءاً أساسياً من مستقبل التبادل التجاري الخارجي في البلاد

الأهداف

1. تبيان القصور الفلسطيني في تنظيم الاعتماد المستندي كآلية للتعامل إلكترونياً.
2. مواجهة معوقات استخدام الاعتماد المستندي الإلكتروني كظهور الجرائم المالية، مثل جريمة غسل الأموال، في حال تطبيقه.
3. الحد من تأثير الاعتماد المستندي الإلكتروني على انتشار جريمة غسل الأموال في فلسطين.

الإشكالية

تتبع إشكالية الدراسة من عدم وجود ناظم قانوني واضح لعملية التبادل التجاري عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، وخاصة بعد لجوء المصارف المحلية والدولية إلى تحويل كافة معاملاتها البنكية بشكل عام، والاعتماد المستندي بشكل خاص، إلى برامج إلكترونية تسهل بدورها عملية التبادل التجاري وتساهم في تقليل الوقت. وتثور الإشكالية حول:

كيف يؤثر تطبيق الاعتماد المستندي الإلكتروني على تزايد ظهور الجرائم التي نص عليها القانون الجنائي الدولي، مثل جريمة غسل الأموال؟

ويتفرع عن الإشكالية الأسئلة التي ستجيب عليها الدراسة:

- 1) هل يمكن أن يتم بدء العمل في الاعتماد المستندي الإلكتروني في فلسطين؟

(2) كيف يمكن استخدامه دون وجود نص قانوني مقنن يشمل جميع جوانب الاعتماد المستندي الإلكتروني كنوع جديد في التجارة الدولية؟

أليس من الممكن أن يساهم استخدام هذا النوع الجديد في زيادة جريمة غسل الأموال؟

المنهج المتبع

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المختلفة بين الدول التي تأخذ بالاعتماد المستندي الإلكتروني وتعمل به، وبيان الإجراءات المتبعة لتفادي الوقوع بالجريمة المذكورة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول **الفصل الأول**: نشأة الاعتماد المستندي الإلكتروني، وتم تقسيمه إلى بحثين:

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني، أما **المبحث الثاني** فيتحدث عن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

أما **الفصل الثاني**، فقد تناول: مخاطر جريمة غسل الأموال على الاعتماد المستندي الإلكتروني، وتم تقسيمه إلى بحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال، أما **المبحث الثاني**: استغلال الاعتماد المستندي الإلكتروني كآلية لارتكاب جريمة غسل الأموال.

الفصل الأول

نشأة الاعتماد المستندي الالكتروني

بدأ استخدام عقد الاعتماد المستندي في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم توسع عبر العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت أبرز نتائجها زيادة التبادل التجاري في العالم¹.

ونتيجة لتباين القواعد والقوانين التي تُسير تقنية الاعتماد المستندي بسبب اختلاف الأنظمة المصرفية والمالية من دولة إلى أخرى، كان لا بد من محاولة إيجاد قواعد موحدة تحكم سير هذه التقنية. وهذا ما سعت إليه غرفة التجارة الدولية، التي توصلت إلى أول صيغة موحدة للقواعد والأعراف الدولية التي تحكم كل عقود الاعتماد المستندي على الصعيد العالمي في مؤتمرها المنعقد في فيينا عام 1933، وبعد ذلك وردت تعديلات عديدة منذ عام 1951، 1962، 1974، ثم عام 1983 كنتيجة لتطور وسائل الشحن والنقل عبر النظم المصرفية، إضافة إلى الصعوبات التي واجهت التطبيق العملي للقواعد السابقة².

ومن هنا، اتبعت هذه القواعد غالبية الدول وحقت نجاحًا هائلًا في العمل، إلا أنه على الرغم مما حققته تلك الأحكام من ثبات التعامل الإقليمي والدولي وإيجاد حلول لكثير من الصعوبات التي قد تحدث بين أطراف فتح الاعتماد، فقد لزم إعادة تدقيقها لغرض تأكيدها وتقنينها واكتمالها، لا سيما بعد التطور الكبير في التجارة

¹(النعيمات، 2005، ص34)

²(بنحاس 2005، ص7)

الخارجية واتساع نطاقها. لذلك، وجب تعديل تلك القواعد المعمول بها والمتعارف عليها في مؤتمر غرفة التجارة الدولية الذي عقد في لشبونة عام 1951، وبعد ذلك في نابولي لغرفة التجارة الدولية عام 1957، حيث كان نتاجه إجراء تعديل جديد للقواعد بغرض تقنينها لتواكب حركة التجارة الخارجية والتغيرات التي تحدث يوماً بعد يوم.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: التوقيع في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني.

لا يختلف الاعتماد المستندي الإلكتروني عن العقد الإلكتروني في أساسه، فهو عقد يختلف عن غيره من حيث طبيعة العلاقة التي ينظمها. لذلك، يخضع للقواعد التي تنظم العقد الإلكتروني بسبب قصور أو خلو التشريعات التي تنظم الاعتماد المستندي التقليدي بدايةً، وما تلا ذلك من تنظيم أحكامه بالصورة الإلكترونية الجديدة. ولا بد من الإشارة إلى ملحق اللائحة الخاصة بالأعراف والقواعد المنظمة للاعتمادات، والتي تعتبر بدورها مكملة لللائحة الأعراف والقواعد الموحدة النشرة 600 بهدف مواكبة التطور الذي حدث في ثورة الاتصالات التكنولوجية، إلى جانب محاولة تحديد وتنظيم دور مسؤولية البنوك العامة في إصدار وإرسال وفحص المستندات الإلكترونية والتعامل معها.³

لذلك، يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الخدمات المصرفية التي تتعامل بها المصارف، حيث يمثل أساساً في تمويل الحركة التجارية الاستيراد والتصدير في شتى أنحاء العالم، والتي تتم من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.⁴

وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي

³(مخلف 2009، ص10)

⁴(بوخاري 2013، ص217)

المطلب الأول: ماهية عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني، حيث قسم المطلب الأول إلى فرعين. تناول الفرع الأول منه تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني، بينما تناول الفرع الثاني الإيجاب والقبول الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

المطلب الثاني: فحص المستندات الإلكترونية في الاعتماد المستندي الإلكتروني، حيث قسم المطلب الثاني إلى فرعين. تناول الفرع الأول الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني، بينما تناول الفرع الثاني أنواع التوقيع الإلكتروني وتعريفاته.

المطلب الأول: ماهية عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني.

عرفت المادة 1/372 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الاعتماد المستندي بأنه: "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه لصالح المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".⁵

كما عُرف الاعتماد المستندي بأنه: "عقد بمقتضاه يتعهد بنك بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه لصالح المستفيد، ويتعهد فيه البنك أن يدفع لهذا المستفيد مبلغًا قبالة تقديم الأخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه، والذي يسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن العقد".⁶

بينما ورد في تعريف لجنة تعديل القانون التجاري في فرنسا أنه: "الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءً على طلب شخص آخر لصالح مراسل له، خير بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل".⁷

أما بالنسبة إلى المشرع المصري، فقد عرفه في المادة 341/1 من القانون التجاري الجديد على النحو التالي: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه لشخص آخر، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل". ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك كياناً منفصلاً عن العقد.

⁵ التعريف الوارد في المادة 1/341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

⁶ (عبد العال، 2000، ص24)

⁷ (علم الدين، 1989، ص743)

بينما عرفت المادة الثانية من النشرة 600 الاعتماد بأنه: "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكل تعهدًا محددًا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق".

الفرع الثاني: الإيجاب والقبول الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

عرف الإيجاب بأنه "التعبير الصادر عن إرادة المتعاقد الأول لإحداث أثر قانوني معين".

عرفت المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الإيجاب بأنه: "وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونًا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".⁸

كما عرفه الفقه بأنه: "تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، حيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة. في حين عرفه أيضًا على أنه التعبير الجازم عن الإرادة، ويتم عن بعد عبر تقنيات الاتصالات - أكانت مسموعة أم مرئية - ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، حيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول".⁹

أما الإيجاب الإلكتروني فقد عُرِفَ وفق التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك رقم EC/97/7 الصادر بتاريخ 1997/5/20 بأنه: "كل اتصال عن بُعد متضمنًا كافة العناصر اللازمة ليتمكن من وصله الإيجاب من أن يقبل. التعاقد مباشرة، ولا يمكن أن يكون هذا النطاق مجرد إعلان". ومع ذلك، فإنّ هذا التعريف لم يحدد وسائل الاتصال عن بُعد ولم يبرز أهم خصائصها وهي الصفة الإلكترونية، بل اهتم بضرورة توفر عناصر الإيجاب اللازمة حتى يتمكن القابل المستهلك من إصدار قبوله.

الإيجاب الإلكتروني يُعتبر تعبيرًا ملزمًا يوازي قوة الإيجاب التقليدي في عقد الاتفاق، حيث يُظهر إرادة الفرد في التعاقد عن بُعد، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يمنحه الشرعية القانونية والفعالية الكاملة لالتزاماته وحقوقه كما في العقود التقليدية. وبالعودة إلى التعريف، نلاحظ أن الفارق الوحيد يكمن في الوسيلة المستخدمة دون أي تأثير على جوهر الالتزام.

⁸ نص المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 المصادق عليه من قبل مجلس الاعيان والنواب بنص المادة (31).

⁹ (ناصر 2012، ص178).

تعرض القضاء المصري في قرار محكمة النقض المصرية، رغم عدم وجود نص يعرف الإيجاب بشكل واضح، إلى أن الإيجاب هو "تصرف يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين".¹⁰

شروط الإيجاب الإلكتروني:

ولكي يُعتد بالإيجاب الإلكتروني كتعبير نهائي عن الإرادة، يجب توافر بعض الشروط:

• أن يكون الإيجاب واضحاً:¹¹

لا يختلف الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي، ولكن يجب أن يكون واضحاً وموجهاً لشخص محدد عبر الوسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني وغيره. لذلك، يتسم بالخصوصية لا بالعمومية، أي إنه لا يكون موجهاً إلى عامة الشعب؛ لأن شكل هذا الاعتماد يتطلب توصلاً مباشراً بين العميل فاتح الاعتماد ومصدر الاعتماد البنك للاتفاق على المسائل الجوهرية لإبرام الاعتماد المستندي.

وقد نصت المادة 1/94 من القانون المدني الأردني على أن: "عرض البضائع مع بيان ثمنها يُعدّ إيجاباً". في حين نصت المادة 2/94 من القانون نفسه على أنه: "يكون النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد، لا يُعتبر عند الشك إيجاباً، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض".¹²

• أن يكون الإيجاب باتاً:¹³

لا يكفي، حتى نكون في صدد إيجاب بالتعاقد، أن يتضمن العرض تحديد المسائل الجوهرية للعقد، بل يجب أن يكون العرض باتاً في اتجاه الإرادة إلى الارتباط قانوناً بالتعاقد في حال قبوله من الطرف الآخر. وفي حال لم يكن العرض باتاً، فإنه لا يُعدّ إيجاباً بالتعاقد، بل يُعدّ دعوة إلى التعاقد.¹⁴ ولا يكفي لإبرام العقود وجود الإيجاب وحده، فلا بد أن تقابله إرادة عقدية تمثل قبولاً لهذا الإيجاب. والعقود الإلكترونية التي تُبرم عبر الإنترنت، لأنها كما ذكرنا سابقاً، لا تختلف عن العقود التقليدية في هذا الصدد.¹⁵

¹⁰(التواب 1969، ص 1017)

¹¹(النقيب 1988، ص 117)

¹²نص المادة (94/1) و(94/2) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ويسمى بالقانون المدني لسنة 1976 وبدأ العمل به بتاريخ 1977/1/1.

¹³(المومني 2019، ص 36)

¹⁴(العدوي 1997، ص 82+83).

¹⁵(الشريفات 2009، ص 142)

فالقبول في التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت لا يختلف عن القبول في أي عقد، فهو تعبير عن إرادة من تم توجيه الإيجاب إليه. فقط يختلف شكل القبول بين التقليدي والإلكتروني، وتكون الأشكال مختلفة باختلاف صور التعاقد. وهذا ما نتطرق إليه في ماهية القبول في الاعتماد المستندي الإلكتروني وشروطه.¹⁶ وأيضاً يتسم الإيجاب في الاعتماد المستندي الإلكتروني بسمات خاصة تختلف عن الاعتماد المستندي التقليدي:

أ: أن الإيجاب الإلكتروني لا يتأثر بالحدود الجغرافية، إذ يتسم بانفتاح الحدود.¹⁷ تجاوز الفضاء الإلكتروني بدوره الحدود الجغرافية، على عكس العقود التقليدية، ولكن بعض العقود عادة ما يلزم تحديد الإيجاب بنطاق مكاني محدد. مثال ذلك ما ذكره العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية الذي نص على تحديد الموقع الجغرافي الذي يصدر منه الإيجاب، وذلك لتقليل صدور الإيجاب في مناطق مسيطرة عليها.¹⁸

ومع أن هذا النوع من الإيجاب يوفر أماناً قانونياً، إلا أنه لا يمكن تصوره في الاعتماد المستندي الإلكتروني، لأن الهدف من وجود الاعتماد المستندي الإلكتروني هو وجود الثقة بين البائعاتح الاعتماد والمشتريالمستفيد. لذلك، لا يتصور الإيجاب في نطاق جغرافي محدد، لأنه عندئذ يفقد الاعتماد المستندي الإلكتروني إحدى أهم الصور التي أنشئ من أجلها، وهي وجود الائتمان بين أطراف الاعتماد في العقود التجارية الدولية.

ب: لا يمكن أن يكون الاعتماد المستندي الإلكتروني دون وسيط إلكتروني.¹⁹

الوسيط: هو مقدم خدمة الإنترنت، حيث تقوم مقام الشخص الذي يرغب بعرض الإيجاب شبكة إلكترونية. إذ يتحقق الوجود المادي للإيجاب من خلال إطلاقه باستخدام الإنترنت ثم طرحه وعرضه على الموقع، وعندئذ تترتب كل الآثار القانونية المترتبة على الإيجاب التقليدي. لذلك يجب التفريق بين إنهاء الإيجاب وبين اختفائه، لأن كل منهما يترتب أثراً قانونياً مختلفاً.

فإن إنهاء الإيجاب يتمثل في سحب الإيجاب كاملاً من الإنترنت، وفي هذه الحالة، لا يمنح الوسيط فرصة للمتعاقدین للاطلاع عليه من خلال العرض، فيصبح كأنه لم يكن بالرغم من بقاءه. بينما تتمثل ظاهرة اختفاء الإيجاب في خلل فني يتمحور إما في شبكة الإنترنت أو في الحاسوب، وبالتالي لا علاقة لمرسل الإيجاب بهذا الخصوص، وتبقى آثاره القانونية قائمة.²⁰

¹⁶(التهامي، 2001، ص174)

¹⁷(المومني، 2009، ص27).

¹⁸(سهلب، 2008، ص57+58)

¹⁹(طنطاوي، 1999، ص173)

²⁰(سهلب، 2000، ص86)

القبول في الاعتماد المستندي الإلكتروني: كما ذكرنا سابقاً، لا يكفي الإيجاب وحده لإقامة أي علاقة تعاقدية، بل يجب أن تتلاقى الإرادتان معاً، فالقبول يُحدث أثراً قانونياً. ولا تختلف العقود الإلكترونية عن أي عقود بهذا الخصوص.²¹

لذلك، سواء كان القبول مشافهة ووجهاً لوجه أو من خلال الإنترنت، لا يختلف المضمون، بل يختلف شكل القبول. فالقبول عبر الإنترنت يأخذ شكلاً مختلفاً كما كان الإيجاب سابقاً، لكن شروط القبول تبقى ذاتها في كلا الحالتين. والاختلاف يكون في طريقة تطبيق تلك الشروط فقط.²²

في بداية الحديث، يجب التطرق إلى ماهية القبول في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

يعرف القبول على أنه التعبير الثاني الصادر من المتعاقد الآخر لإبرام عقد ما، وبه يثبت التصرف وينتج العقد آثاره القانونية. كما يعرف على أنه قيام الطرف الآخر متلقي الإيجاب بالتعبير عن إرادته إلى الموجب ليعلمه بقبول الإيجاب وقبول عرضه.²³

كما وقد عرفت المادة 1/91 من القانون المدني الأردني الإيجاب والقبول على أنه "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً يعد إيجاباً، والثاني يعد قبولاً".²⁴

كما نصت المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". كما عرفه قانون الأونسيترال النموذجي في نص المادة 11 بأنه "في سياق تكوين العقود، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبوله، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ".²⁵

أولاً: لا بد من وجود شروط لصحة القبول كما هي في الإيجاب، تندرج فيما يلي:

أ: صدور القبول ممن وجه إليه الإيجاب.

²¹ (شريفات 2009، ص142)

²² (التهامي، 1999، ص174).

²³ (الرفاعي 2012، ص174).

²⁴ نص المادة (191) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

²⁵ نص المادة (11) من القانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1985 وتعديلاته لسنة 2006 ويهدف هذا القانون النموذجي الى مساعدة الدول على اصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

لكي نكون في صدد قبول العقد، يجب أن يكون القبول صادراً ممن وجه إليه الإيجاب. لأنه إذا كان الإيجاب موجهاً لعامة الجمهور، يصدر القبول من أي شخص كان، بينما إذا كان الإيجاب موجهاً بالتحديد إلى شخص معين، فإنه يجب أن يصدر القبول منه.²⁶

ب: أن يصدر القبول والإيجاب لا يزال قائماً.

نصت المادة 96 من القانون المدني الأردني على أنه "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس. فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض، يبطل الإيجاب، ولا عبء بالقبول الواقع بعد ذلك".²⁷

أي أن نص المادة واضح وصريح في طياته، ويعني أن القبول قائم ما دام الإيجاب قائماً إلى آخر المجلس، ولم يبد من أحد المتعاقدين ما يدل على إلغاء الإيجاب أو رفضه، سواء كان فعلاً أو قولاً. ويعرف مجلس العقد على أنه الاجتماع الواقع لعقده، سواء طالبت مدته أم قصرت، طالما أن المتعاقدين مشغولين به. ولا يشترط أن يكون التواجد فعلياً؛ يمكن لأحدهما أو كليهما أن يكون عن بعد جغرافياً.

ويعرف مجلس العقد الإلكتروني على أنه المكان والزمان الذي ينصرف فيه المتعاقدان للتعاقد إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، والذي يبدأ بالإيجاب الإلكتروني البات أي كانت صورته، وينتهي بانتهاء الانشغال به.²⁸

وهذا ينطبق أيضاً على "الاعتماد المستندي الإلكتروني"، إذ يجب أن يصدر القبول ولا يزال الإيجاب قائماً. فإن اقترن الإيجاب بمدة لقبوله، فإن الإيجاب يظل قائماً إلى أن تنتهي المدة، وعلى القابل إبداء قبوله قبل انتهاء المدة. وكذلك يجب أن يصدر الإيجاب قبل انتهاء مجلس العقد، حيث يمكن للقابل أن يقبل العرض المقدم من الموجب قبل فض المجلس. وفيما يتعلق بمجلس العقد في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

ت: مطابقة القبول للإيجاب.

تنص المادة 100 من القانون المدني الأردني بوضوح على أن القبول يصبح ملزماً فقط عندما يتوافق الطرفان على جميع النقاط الأساسية للعقد التي تم مناقشتها بينهما. وتشدد المادة على أن الاتفاق على جزء من هذه النقاط لا يكفي لإثبات انعقاد العقد، حتى إذا تم توثيقه بالكتابة. وفي حالة تأجيل الاتفاق على تفاصيل أخرى دون شرط ينص على عدم انعقاد العقد في حال عدم التوافق عليها، فإن العقد يعتبر نافذاً.

²⁶ (عبد الرحمن، 1999، ص198).

²⁷ نص المادة (96) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

²⁸ (الرفاعي، 2009، ص157+ص158).

وفي حالة الخلاف بشأن **تلكال** تفاصيل، تتولى المحكمة النظر فيها وفقاً للقوانين والعرف ومبادئ العدالة، لتحقيق العدالة الفعلية بين الأطراف.

وأيضاً، وبالإشارة إلى نص المادة 99 من القانون المدني الأردني بهذا الخصوص:

يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب. وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يعدل فيه، اعتُبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً. يجب أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين في معنى واحد، فيكون القبول موافقاً للإيجاب سواء أكانت موافقته للإيجاب ضمنية أم حقيقية. فإذا كان القبول مقيداً بشرط أو وصف لم يصدر به الإيجاب، لا يتم به العقد. فليس للموجه إليه الإيجاب تبعيض الثمن أو المثلن وتفريقهما. والمفهوم أن يكون هذا التقيد بحيث يقتضي تكليفاً للموجب لم يكلف به نفسه.

مثال ذلك: شخص يقول لآخر "بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف دينار"، فيقول الآخر "قبلتها بخمسة آلاف دينار"، وهنا يكون القبول غير مطابق للإيجاب.²⁹

ويتم فحص المستندات الإلكترونية في الاعتماد المستندي الإلكتروني من خلال الكتابة الإلكترونية، ثم عن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات، باعتبار أن رسالة البيانات هي الكتابة الإلكترونية.

أولاً: الكتابة الإلكترونية: كل التعاملات الإلكترونية، حيث إنه لكي تتم المستندات الإلكترونية، فهي بحاجة إلى كتابة إلكترونية، والتي تعرف على أنها رسالة البيانات.

وقد أوردت المادة 2/1 من القانون النموذجي تعريف رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، وما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بتبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي الكتابة الإلكترونية بلفظ رسالة البيانات. فقد نصت المادة 5 على أنه "المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني أو قابليتها للتنفيذ أو صحتها لمجرد كونها على شكل رسالة بيانات".

كما صدر قانون الاتصالات والمعاملات الإلكترونية في بريطانيا بتاريخ 2000/5/25، حيث نصت المادة 7 على الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، واعتُبر كل منهما برهاناً مقبولاً حول صحة ونزاهة البيانات والاتصال.³⁰

²⁹نص المادة (67) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

³⁰نص المادة (7) من قانون الاتصالات والمعاملات الالكترونية لسنة 2000 الصادر في بريطانيا بتاريخ 2000\5\25

وتنص المادة 4/ب من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 على أنه يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات.

وعرفت الفقرة ج من ذات المادة رسالة البيانات بأنها "المعلومات المنشأة أو المرسله أو الملقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". وتنص المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية على أنه لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

وتنص المادة 8/1 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية على أنه لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

ومن ثم، فإن هذا النص قد قام بتكرار المبدأ العام لعدم التمييز الوارد في المادة الخامسة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ويعني ذلك الحكم أنه لا ينبغي أن يكون ثمة تباين في المعاملة بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية.³¹

وقد تضمنت المادة 8/2 من الاتفاقية حكماً بأنه لا يلتزم أطراف التعاقد باستخدام الخطابات الإلكترونية من حيث المبدأ، ولكن الموافقة على استخدامها لا تحتاج إلى إبداء الموافقة الصريحة على استخدامها أو تحديد شكل معين لهذه الموافقة، حيث يمكن أن تكون الموافقة ضمنية أو في أي شكل من الأشكال.

ثانياً: نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

إن أهم خصائص الاعتماد المستندي تتمثل في تقديم المستندات الورقية للمصارف، لكن مع زيادة العولمة وظهور الثورة المعلوماتية أدت إلى ظهور نوع جديد من القضايا في الاعتماد المستندي، وخاصة بعد ظهور نظام التبادل الإلكتروني للبيانات E.D.I Electronic Data Interchange. لذلك، مع ظهور تلك العولمة كان لا بد من إيجاد وسيلة بديلة عن المستندات الورقية، والتي تتمثل في المستندات الإلكترونية.³²

³¹المذكرة الإيضاحية الصادرة من امانة الاونسيترال بشأن اتفاقية الامم المتحدة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية في الدورة الثامنة والاربعون (29 حزيران/يونيو_16 تموز ايلوليه 2015).

³²(ابراهيم 2005، ص19).

يُعرف نظام E.D.I على أنه نظام حاسوبي مختص بنقل رسائل من حساب إلى آخر لنقلها عبر شبكات خاصة أو عامة إلى أطراف عملية تجارية معينة، وذلك كبديل للمستندات الورقية. ومثال ذلك فواتير البيع أو أوامر الشراء بين الشركات المتداخلة في عملية تجارية معينة.

لذا يجب أن يكون هناك مفتاح إلكتروني خاص يعادل ملكية بوليصة الشحن، ويكون له شكل معروف لشخص واحد فقط. وعندما يريد صاحب هذا المفتاح نقل ملكيته لشخص آخر، يأمر الناقل بإلغاء المفتاح القديم وإنشاء واحد جديد لمالكه الجديد.³³

يحقق نظام الـ E.D.I العديد من الفوائد، مثل توفير المعلومات بأسرع وقت، والتسليم السريع للبيانات المطلوبة، وتوفير أموال كبيرة، وتوفير استخدام وإعداد المستندات الورقية، والسرعة في شحن البضائع. ولا شك أن نظام الـ E.D.I يوفر الوقت لسرعة وصول البيانات، ويعمل على تخفيض أعداد الفواتير، وتسهيل حركة التجارة الدولية، وتقليل أعداد الموظفين.

ويشار إلى أن أهمية نظام الـ E.D.I تؤدي إلى توفير أموال كثيرة مقارنة بنظام المستندات الورقية، حيث أثبتت الإحصائيات أن 10% من تكلفة البضائع تنشأ من المستندات الورقية وحدها. وقد أوضح منسق الـ E.D.I في أحد مصانع السيارات أنه تم تنفيذ أربعمئة ألف معاملة إلكترونية شهرياً في المصنع، مما يوفر دولارين شهرياً لكل فاتورة، أي يوفر ثمانمئة ألف دولار شهرياً.³⁴

المطلب الثاني: التوقيع في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

يتناول هذا المطلب التوقيع الإلكتروني، موضحاً ما يميزه عن التوقيع التقليدي، بما يحمله من مخاطر وما يحققه من امتيازات. وقد قُسم هذا المطلب إلى فرعين: تناول الفرع الأول الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني، بينما تناول الفرع الثاني أنواع التوقيع الإلكتروني وتعريفاته.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني

ذكرنا أنه لكي يُعتمد بالإيجاب كركن من أركان التعاقد، يجب أن يقابله قبول من الطرف الذي وُجّه إليه. ولكن نظرًا لأن التعاقد الإلكتروني يتم في بيئة خاصة وهي البيئة الإلكترونية، فإن له خصائص معينة تميّزه عن

Charles Debattista: op.cit, p.56.³⁴

التعاقد التقليدي. وهذا ينطبق أيضًا على التوقيع الإلكتروني، حيث يُعتبر التوقيع ركنًا أساسيًا في التعاقد، ولكن التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي من حيث الشكل والآلية.

لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات وتوثيق التعاملات الورقية، وهي التوقيع الخطي أو اليدوي، ملائمة للصورة الحديثة لهذه المعاملات. ولذلك، ظهر بديل للتوقيع الخطي اليدوي التقليدي وهو التوقيع الإلكتروني، الذي يتماشى مع طبيعة هذه المعاملات، كونها تتم باستخدام الوسائل والأجهزة الإلكترونية المتقدمة، وبصفة خاصة جهاز الحاسوب الآلي والشبكة العالمية الإنترنت المتطورة. ويأتي ذلك في إطار التعاملات التي اتخذت الشكل الإلكتروني، والتي يتعذر معها توافر التوقيع التقليدي.

وقد نصت المادة 4-1316 من القانون المدني الفرنسي على أنه إذا تم التوقيع بشكل إلكتروني، فيجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به، وأن الثقة في هذه الوسيلة يُفترض صحة التوقيع حتى يثبت العكس، طالما تم التوقيع بوسيلة تضمن صحة نسبته إلى من صدر منه وتكفل سلامة المحرر الإلكتروني المزال به، وفقاً للشروط التي سيصدر بها مرسوم من مجلس الدولة. وتطبيقاً لذلك، صدر المرسوم رقم 272/2001 في مارس 2001 بشأن تطبيق المادة 4-1316 من القانون المدني والمتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، حيث ينص على أن كل توقيع إلكتروني يتم بوسيلة تتوافر فيها شروط الأمان الواردة بالمرسوم رقم 272/2001 يُفترض أنه توقيع موثوق به إلى أن يثبت خلاف ذلك. ومن ثم، جعل المرسوم التوقيع الإلكتروني الذي يشتمل على شروط الأمان الواردة فيه قرينة، ولكنها قرينة يمكن إثبات عكسها. أما إذا صدر التوقيع الإلكتروني غير مشتمل على شروط الأمان الواردة بالمرسوم، فلا يعتبر قرينة على صحته.

ونظراً لصعوبة التحقق من صدور الرسالة من مصدرها الحقيقي في الوسائل الإلكترونية، فقد اشترطت المادة 6/2 من قواعد الأونسيتال الموحدة بشأن التوقعات الإلكترونية أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني موثوقاً بها. ونصت على أن التوقيع الإلكتروني يُعتبر موثقاً إذا:

أ. كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة في السياق الذي تُستخدم فيه بالموقع دون شخص آخر.

ب. وإذا كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة في وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون شخص آخر.

ج. يمكن اكتشاف أي تغيير في التوقيع الإلكتروني بعد التوقيع.

الفرع الثاني: طرق التوقيع الإلكتروني

أولاً: التوقيع البيومتري

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد. فالتوقيع البيومتري يعني استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته، مثل مسح العين، بصمة الأصابع Finger Printing، خواص اليد البشرية، التوقيع الشخصي، التعرف على الصوت Voice Recognition، البطاقة الذكية Smart Card، وغير ذلك من طرق أخرى تعتمد على تعاقب نظم الحماية وتعددتها في نظام واحد.³⁵

يتم التحقق من شخصية المستخدم أو المتعامل باستخدام هذه الطرق البيومترية عبر أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفأرة الماوس ولوحة المفاتيح، التي تقوم بالنقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده أو بصمته الشخصية. ثم تُخزن هذه البيانات بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، ويقوم النظام بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة، كما يلاحظ أنها تتفق بالآمن والسرية، حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها، بالإضافة إلى أنها قد لا تقدم دائماً نتائج صحيحة.³⁶

ثانياً: التوقيع بالقلم الإلكتروني

تطور التوقيع البيومتري ليأخذ طريقة حديثة وهي التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-Op. في هذه الطريقة، يقوم المتعامل بكتابة توقيع شخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد إلى حركة القلم والأشكال التي يتخذها، مثل الدوائر أو الانحناءات.³⁷

ثالثاً: التوقيع الكودي

يتم توثيق المراسلات والمعاملات من خلال استخدام مجموعة من الأرقام أو الأحرف أو كلاهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، وهذا ما يُسمى باللغة الإنجليزية بـ P.I.N. وعادةً ما يكون هذا التوقيع مرتبطاً بالبطاقات الممغنطة أو البلاستيكية وغيرها، حيث تكون هذه البطاقات مزودة بذاكرة إلكترونية.

³⁵(مشرف وعبد الله 2000، ص3).

³⁶(مشرف وعبد الله، 1998، ص5)

³⁷(المر، 1989 ص112).

وانتشرت تلك الطريقة من التوقيع في المصارف والدفع الإلكتروني، ومثال ذلك بطاقة الفيزا VISA أو الماستر كارد MasterCard.

واعترف القضاء الفرنسي حديثاً بالتوقيع الإلكتروني المتمثل بالكود السري، لكونه محاطاً بالضمانات ذاتها الموجودة في التوقيع التقليدي.³⁸

رابعاً: التوقيع الرقمي

هو عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى Hash لمحتوى المعاملة التي يُوقع عليها بالطريقة ذاتها، أي باستخدام الأرقام. تتم الكتابة الرقمية للتوقيع ومحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة Cryptographic Algorithms، حيث تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها من قبل من يملك مفتاح التشفير. وتسمى هذه الرسالة بـ Message Digest.

كان التشفير في الماضي يتم باستخدام النظام المتماثل Symmetric Encryption، الذي يعتمد على مفتاح واحد يتم بمقتضاه تشفير المعاملة وكذلك فك تشفيرها. ونظراً لأن مرسل المعاملة ومستلمها يملكان المفتاح نفسه، لم يكن هذا النظام نظام المفتاح الواحد للتشفير يؤمن عملية التوثيق تماماً.

لذلك، تم استبدال نظام التشفير باستخدام مفتاح واحد بنظام جديد يسمى التشفير غير المتماثل Asymmetric Encryption، الذي يعتمد على مفتاحين: أحدهما للتشفير ويُسمى المفتاح الخاص Private Key، ويظل هذا المفتاح سرياً لدى صاحبه. يتكون كل من المفتاح الخاص والمفتاح العام من مجموعة من الأرقام الحسابية، ومنها يتشكل التوقيع الإلكتروني. عادةً ما يُخزن المفتاح الخاص في بطاقة ذكية ويتم الوصول إليها عبر الرقم الشخصي. أما المفتاح الثاني، الذي يستخدم لفك التشفير، فيُسمى المفتاح العام Public Key. ولذلك، تم تسمية هذا النظام بنظام المفتاح العام، حيث يرتبط المفتاح العام بالمفتاح الخاص، ولكنه يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته، بل يُرسل إلى المرسل إليه ليتمكن من فك تشفير الرسالة. ويلاحظ أن المفتاحين العام والخاص، وإن كانا متميزين، إلا أنهما مرتبطان في عملهما.

³⁸ محكمة النقض الفرنسية 11\8\1989، دالوز 28 يونيو 1990 رقم 25.

المبحث الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تعتبر جريمة التزوير إحدى الجرائم التي تشكل اعتداء على الثقة العامة، لما فيها من إضرار بالثقة المفترضة في المحررات، سواء كانت رسمية أم عرفية. وهي من الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد وقوع التزوير في المحرر. ومع ظهور المحررات الإلكترونية ووسائل تقنية المعلومات وكثرة التعامل بها في إثبات الحقوق أو المراكز القانونية،³⁹ ظهرت طرق جديدة وغير مألوفة في ارتكاب جريمة التزوير، حيث لم يقتصر ارتكابها على الطرق التقليدية بل تطورت مع تطور الوسائل التقنية التي يستخدمها الناس. عندها ظهر مصطلح جريمة التزوير المعلوماتي أو التزوير الإلكتروني، مما دفع الدول إلى سن القوانين لإضفاء الحماية الجزائية على تلك المحررات. ولا بد هنا من التطرق إلى تعريف جريمة التزوير وتحديد أركانها، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير وعقوبتها

وقد تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين، حيث تناول الفرع الأول أركان جريمة التزوير، بينما تناول الفرع الثاني عقوبة جريمة التزوير.

المطلب الثاني: تقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني، وقد تم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين: حيث تناول الفرع الأول تقنية الدفع الإلكتروني، بينما تناول الفرع الثاني من ذات المطلب نظام سويفت SWIFT واستخداماته.

وللوقوف على ماهية جريمة التزوير، لا بد من التطرق إلى مفهومها وتعريفها على النحو الآتي:

أولاً: التزوير لغةً.

التزوير في الجذر اللغوي "زور"، وله عدة معانٍ منها الميل عن الجهة، فيقال: قوم زور وبئر زور. ويقال: زور الشيء تزويرًا، أي حسّنه وقوّمه. والتزوير هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق. كما يأتي بمعنى إصلاح الكلام وتهيينته، فكلّام مزوّر يعني كلامًا عمد إلى تزيفه بالكذب.

³⁹(عبيدة 2016، ص121).

ثانيًا: التزوير فقهاً

عرف الفقه التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المقررة بالقانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. وعرفه آخر بأنه: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون، تغيير من شأنه أن يترتب ضرراً للغير.

ثالثاً: التزوير قانوناً

تعريف التزوير وفق نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، ويترتب أو يمكن أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

عرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1992 التزوير في المادة 441 بأنه: كل تغيير للحقيقة بطريق الغش من شأنه أن يتسبب في ضرر، تم بأية وسيلة في محرر، والذي يكون موضوعه أو نتيجته إقامة الدليل على وجود حق أو واقعة ذات نتائج قانونية⁴⁰.

أما قانون العقوبات المصري، فإنه لم يضع تعريفاً للتزوير. وبالرجوع إلى قانون الجزاء في سلطنة عمان رقم 2018/7، يتبين أن المشرع عند معالجته لجريمة التزوير لم يعرف الجريمة، شأنه في ذلك شأن التشريعات الحديثة الأخرى. إلا أنه عرفها في القانون الملغي رقم 1974/7، حيث نصت المادة 199 على أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط آخر يشكل سنداً، قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير، مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً⁴¹.

بينما عرفت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية بoudabst جريمة التزوير المعلوماتي بأنها: خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات المسجلة بطريقة من شأنها أن تجعل لهذه البيانات قيمة دامغة تختلف عن سياق المعاملات القانونية، والتي تكون مبنية على صحة البيانات المستخرجة من خلال هذه البيانات، وبالتالي يمكن أن تصبح موضوعاً لخداع المصالح القانونية المحمية⁴².

أما المشرع العماني، فشأنه شأن غيره من المشرعين، لم يعرف جريمة التزوير المعلوماتي. ولكن من خلال المادة 12 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتبين أن المشرع يجرم كل تغيير للحقيقة باستخدام

⁴⁰ قانون العقوبات الفرنسي رقم (683) المادة 441 المؤرخ 22 يوليو 1992

⁴¹ الغية القانون رقم (٧/١٩٧٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم (2018\7).

⁴² (زين 2017، ص172).

وسائل تقنية المعلومات إذا ما طال هذا التغيير البيانات أو المعلومات الإلكترونية. كما حدد المشرع الأفعال التي تتم بها الجريمة، وهي الحذف أو الإضافة أو الاستبدال.

وبناءً على ما سبق بيانه، تعرف الباحثة جريمة التزوير المعلوماتي بأنها: كل تغيير للحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية، باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بالطرق التي يحددها القانون، ويقصد من خلالها استخدامها كبيانات صحيحة.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير وعقوبتها

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير

كل الجرائم لا بد أن تكون لها أركان تتمثل في الركن الشرعي، وهو الركن الذي ينص عليه القانون، والركن المعنوي الذي يتكون من القصد الجنائي، والركن المادي، أي الفعل غير المشروع سواء كان إيجابياً أم سلبياً. لذلك، لا تقوم جريمة التزوير دون وجود هذه الأركان.

أولاً: الركن الشرعي

يقصد الفقه الجنائي الإسلامي الركن الشرعي للجريمة بأنه الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤثم والمعاقب عليه بموجب نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو بأمر ولي الأمر في جرائم التعازير. وهذا ما أخذت به لاحقاً، تبنت كافة الدول في قوانينها الوضعية الأساسية وفي دساتيرها القاعدة العامة الأصولية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁴³.

ثانياً: الركن المادي

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة التزوير، لا بد من توافر عدة عناصر، إذ إن الركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي المنطوي على تغيير الحقيقة. ويكون محل الجريمة هو المحرر أو المستند. ومن هنا، يمكن تعريف الركن المادي بأنه: نشاط إجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر، مما يترتب عليه إلحاق الضرر.

عناصر الركن المادي

أولاً: تغيير الحقيقة.

تغيير الحقيقة هو جوهر وأساس التزوير، فإن لم يستبدل الشخص الحقيقة المثبتة في المحرر أو التي أراد من أسند إليه المحرر إثباتها فيه، فإن الجريمة لا تتحقق.

⁴³(عودة 2005، ص 115).

التزوير في النطاق المعلوماتي يشمل تغيير الحقيقة في المحررات أو المستندات أو البيانات، ويمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير وإحداث اهتزاز في الثقة بالمحرر الرسمي. لتجنب التهم بالتزوير، يجب أن تكون البيانات المقدمة مطابقة للحقيقة، حتى وإن كان الشخص يعتقد بعدم صحتها.⁴⁴

التزوير يشمل تحريف الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي، سواء كانت هذه التلاعبات تشمل جزءاً أو كل البيانات. لا يُشترط أن يحدث التزوير بشكل سري أو بخبرة متقدمة في مجال المعلوماتية. عندما يقوم صاحب الحق بتغيير البيانات قبل التسليم، فإن ذلك لا يُعتبر تزويراً، لكن إذا حدث التلاعب بالبيانات بعد التسليم، فإنه يُعتبر تزويراً وجريمة قانونية.⁴⁵

ثانياً: محل الجريمة المستند الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني

من الثابت المعروفة أن تغيير الحقيقة لا يُعتبر تزويراً ما لم يتم في سياق مستند أو محرر. فالمستند أو المحرر يعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة التزوير، حيث يكون مكان حدوث هذا التغيير. ويتمثل المستند في الأساس في الكتابة، التي تشمل مجموعة من الحروف أو الرموز التي تعبر عن معنى أو فكرة محددة، مما يسمح بقراءتها بصرياً. لذا، لا يُعتبر تغيير الحقيقة بالقول أو بالفعل دون الكتابة تزويراً، مثل إدلاء الشخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة، ولكن قد يشكل ارتكاب جريمة أخرى.

المستند الإلكتروني يختلف تماماً في شكله عن المستند التقليدي المتعارف عليه، سواء كان عرفياً أو رسمياً. إذ يتضمن محررات ووثائق جديدة في شكله وطريقة تدوين المعلومات عليه، لذا أصبح للمستند الإلكتروني قيمة قانونية ويعتمد عليه في الإثبات. حيث يمكن أن يتضمن علامات تنقل الفكرة بسهولة بين الأفراد من خلال النظر إليه، سواء كانت هذه العلامات مركبة من حروف أو علامات متفق عليها، أو من نوع آخر غير الحروف المعتادة.⁴⁶

يُعرف المستند الإلكتروني بأنه معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية أو صوتية أو رقمية أو صوتية، تضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، من خلال توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة لشخص معين.⁴⁷

⁴⁴(حجازي 2009، ص 202)

⁴⁵(الشحات 2002، ص 140)

⁴⁶(سعيد، 2015، ص 43)

⁴⁷(حسني 2012، ص 279)

لا يُعتبر نوع المستند أمرًا مهمًا، فالتزوير يمكن أن يحدث على مستندات متنوعة مثل العقود، أو السندات، أو المخالصات، أو الخطابات، أو البرقيات، أو المحررات الإلكترونية، وغيرها من الوثائق الرسمية والعرفية. ويتركز الاهتمام على تغيير الحقيقة في كتابة المستند، سواء كان ذلك في العبارات المكتوبة، أو التأشيرات، أو العلامات المختلفة، بينما لا يُعتبر التغيير في مجالات أخرى تزويرًا.

يعرف المستند عمومًا بأنه أي وثيقة تحتوي على بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة، ويشمل ذلك جميع المكتوبات والتسجيلات الأخرى التي تحمل قيمة. وعلى الرغم من ذلك، هناك اتجاه يرى أن المستند يجب أن يكون مكتوبًا باليد.⁴⁸

ثالثًا: استخدام الجاني وسيلة من الوسائل التي حددها القانون

جريمة تزوير المستند الإلكتروني تُعتبر من جرائم الكمبيوتر والإنترنت التي تستغل التقنيات الحديثة، وتمثل خطرًا كبيرًا على المجتمعات المعاصرة بسبب الخسائر الجسيمة التي قد تنجم عنها. يقوم المجرمون الماهرون، الذين يتمتعون بالمعرفة التقنية، بارتكاب هذه الجرائم في الخفاء، مما يهدد البيانات والمعلومات والبرامج، ويعرض الحياة الشخصية للأفراد للخطر، ويهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في التقنيات الحديثة. يتم استخدام الحاسوب وتقنيات المعلومات كأدوات رئيسية في ارتكاب هذه الجرائم. ولذلك، فإن الوقوف على استخدام هذه الوسائل المحددة قانونًا يتطلب أن نذكر بعضها بإيجاز، مثل المجرم المعلوماتي الذي يستخدم الحاسوب لتحقيق أهدافه، والحساب الآلي الذي يلعب دورًا مهمًا في ارتكاب الجريمة.

لذلك، تُصنف جريمة التزوير في المستندات الورقية والإلكترونية كواحدة من أخطر جرائم الكمبيوتر والإنترنت. يعتمد المجرمون على الذكاء والمعرفة التقنية لتنفيذ هذه الجرائم في الخفاء، ويستخدمون أدوات المعلوماتية لتحقيق أهدافهم. يُعتبر التزوير استغلالًا مكرّرًا للكذب، حيث يُحرّم الكذب مبدئيًا، ولكنه يصبح محظورًا بشكل قانوني عندما يسبب ضررًا جسيمًا للآخرين، كما يحدث في حالات الاحتيال والنصب. يجسد التزوير استمرارًا لهذا الاحتيال، حيث يتلاعب المجرمون بالوثائق والبيانات لخداع الآخرين وتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يجعله جريمة جسيمة تهدد الأمن والسيادة الوطنية وتشوه الثقة في التقنيات الحديثة.⁴⁹

⁴⁸(أبو سعيدة 2013، ص13)

⁴⁹(حجازي، 1998ص230)

3- الركن المعنوي

لإتمام البنيان القانوني للجريمة، يجب توفر كافة أركانها، والتي تتضمن الركن الشرعي نص التجريم، والركن المادي الفعل المرتكب، وأخيرًا الركن المعنوي الذي يتعلق بالصلة النفسية بين الفاعل والفعل.

لا تكتفي المساءلة القانونية بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجنائي، بل يجب أيضًا توافر الخطأ أو الإثم لديه. فالمسؤولية الجنائية تعتمد على توجيه السلوك الذي يساهم في حدوث النتيجة الجنائية، بالإضافة إلى الصلة النفسية بين الفاعل والنتيجة.

وتحديد الركن المعنوي يتطلب تفسيرًا دقيقًا يتم بواسطة الفقهاء، حيث يُعنى الفقه الحديث بتحديد نطاق ومضمون الركن المعنوي. وبشكل عام، فإن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على ارتكاب الفعل فقط، بل تشمل أيضًا الخطأ الذي يرتبط به، وهذا يعكس أهمية وجود صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة في تحديد المسؤولية الجنائية.⁵⁰

توافر القصد الجنائي لدى الفاعل يعني أنه ليس كل من يقع منه تزوير أو تقليد لتوقيع أو غيره يُعتبر جانيًا يستحق العقوبة، إذا لم يتوافر في جريمة التزوير القصد العام والخاص.

فالقصد العام يكون متعلقًا بالعلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به هو تزوير أو تقليد لتوقيع غيره، بينما يكون القصد الخاص متعلقًا بنية الجاني في استعمال المحرر المزور أو المقلد لمنفعته الخاصة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير

تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أن من يستعمل المحرر المزور وهو يعلم بتزويره يعاقب بنفس العقوبة المقررة لمرتكب التزوير نفسه، ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة.

عقوبات التزوير المادي:

- عقوبة الموظف المرتكب للتزوير المادي: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرًا ماديًا أثناء قيامه بالوظيفة، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع، أو إجمالاً بتوقيع إمضاء مزور، وإما بصنع صك أو مخطوط، أو بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

⁵⁰(الشاذلي، 2014، ص 439)

- العقوبة في حال التزوير للسندات المستعملة: إذا كان السند المزور من السندات المتداولة قانونياً ويُدعى تزويره، تكون العقوبة لا تقل عن سبع سنوات.
- العقوبة في حال إتلاف السند: تطبق نفس العقوبات في حال إتلاف السند المزور كلياً أو جزئياً.⁵¹

المطلب الثاني: تقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني

الفرع الأول : تقنية الدفع الإلكتروني

تقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني:

بمجرد أن يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة والمحددة في خطاب الاعتماد، يتم صرف قيمة الاعتماد له من قبل البنك مصدر الاعتماد أو منشئه. ويتحقق هذا الالتزام بالدفع لمصلحة المستفيد بعد تأكيد البنك مصدر الاعتماد من السلامة الظاهرية للمستندات المقدمة.⁵²

وعليه، وإذا كان الاعتماد المستندي الإلكتروني أو المحسوب يكتسب أهمية قصوى بالنسبة للقطاع البنكي والشركات العاملة في مجال التجارة الدولية، فإن متطلبات الآليات الحديثة للتجارة الدولية أدت إلى ظهور عصر المدفوعات الإلكترونية واعتمادها كطريقة للوفاء في هذا المجال. إذ يلتزم البنك بالدفع إلكترونياً لمصلحة المستفيد، بحيث تنتقل الأموال إلكترونياً إلى حساب المستفيد من خلال اعتماد نظام التحويل الإلكتروني للأموال، وبالتالي، يتم تنفيذ عملية الدفع في وقت قصير.

الفرع الثاني: نظام سوفيت

تعتبر التحويلات الإلكترونية للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما تمثل تطوراً في نظام الدفع بالنقد التقليدية، هذا التطور يعتمد على الوسائل الإلكترونية لنقل الأموال بين الحسابات عبر أوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه، يقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال، عملية نقل الأموال من حساب إلى آخر تنفيذاً لأوامر الدفع الموجه من العميل للبنك، حيث يعتبر النظام البنكي هو الجهة المعتمدة في إجراء هذه التحويلات.

يعتمد التحويل الإلكتروني للأموال على ثلاثة أنواع رئيسية من أنظمة الدفع، وهي كالتالي:

⁵¹ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

⁵² (عبد العال 2007، ص 65)

نظام SWIFT سويفت: اختصار لـ Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication جمعية الاتصالات المالية بين البنوك عبر العالم، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات المالية عبر الحدود، ومقرها في بلجيكا. وتعد هذه الشبكة أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الإلكترونية في العالم، وقد نشأت شبكة SWIFT بين 23 بنكاً من أكبر البنوك الأوروبية والأمريكية في بروكسل، وكان ذلك بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973.⁵³

يستخدم هذا النظام في تسوية المدفوعات الدولية، حيث يرسل البنوك من خلاله تعليمات الدفع، ويسمح بنقل رسائل الدفع بين البنوك المحلية والدولية، وهو مُخصص لمجال التجارة الدولية لتحويل المعلومات المالية.

نظام: CHIPS اختصار لـ Clearing House Interbank Payment System، وهو نظام وطني يتمتع ببُعد دولي، حيث يعمل كشبكة للنقل الآلي وكذلك كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المشاركة فيه، التي تقوم بالمعاملات الدولية بالدولار، تُعتبر CHIPS آلية لنقل الرسائل المالية، وفي الوقت نفسه آلية لنقل الأموال. ويُعتبر محوراً أساسياً لتحويلات الأموال الدولية بالدولار الأمريكي، إذ تحتكر تقريباً جميع التحويلات المالية ذات الصلة بالتبادل الدولي للدولار. تأسست هذه الشبكة من قبل جمعية بيت المقاصة النيويوركية، وتعمل من خلال حاسوب مركزي يرتبط بحواسيب البنوك الأعضاء، ويتم تبادل الأموال بالدولار بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

نظام Fedwire فيدواير اختصار لـ Federal Reserve Wire Network، وهو أحد شبكات التحويل الإلكتروني للأموال ذات المبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. إلى جانب شيبس المذكور أعلاه، يعد فيدواير النظام الإلكتروني للاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، والذي يتكون من 12 بنكاً، ترتبط فيما بينها عن طريق شبكة فيدنت FEDNET. فحلاًفاً لنظام شيبس، فإن النقل الإلكتروني للأموال بواسطة فيدواير بين البنوك يتم على الفور، والمقاصة تتم عند كل عملية تحويل. كما أن هذا النظام له بعد وطني فقط، بمعنى أنه يهتم بالنقل الإلكتروني للأموال بين البنوك المشتركة في هذا النظام داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا على خلاف نظام شيبس.

⁵³(الزبن2012، ص 20).

الفصل الثاني

مخاطر جريمة غسل الأموال على الاعتماد المستندي الإلكتروني

يشمل تمويل التجارة الخارجية تنوعًا من عمليات التمويل التي تتلاءم مع طبيعة الأنشطة المعنية. ومن أجل تيسير تبادل السلع والخدمات عبر الحدود وتعزيز التجارة العالمية، يسعى النظام البنكي إلى توفير خيارات متعددة للتمويل، ويُعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الوسائل في هذا السياق.

لكن، ومع التطور التكنولوجي السريع والمثير، والذي يركز بالأساس على التعامل بين كل من البائع المصدّر والمشتري المستورد بالمستندات الإلكترونية التي حلت محل المستندات الورقية، ظهر الاعتماد المستندي الإلكتروني كصورة جديدة. ورغم فوائد هذه التقنية الجديدة في تيسير العمليات التجارية الدولية، فإنها لم تخلُ من مخاطر جريمة غسل الأموال، إذ يسعى بعض الأفراد للاستفادة من تطبيقاتها الإلكترونية في تبييض الأموال. وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين كما يلي:

البحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

البحث الثاني: استغلال الاعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات تبييض الأموال إلكترونياً

البحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية، وتشكل تحديًا أمام السلطات والمؤسسات المالية على المستوى الدولي والمحلي، لأنها ترتبط بالأموال التي تشكل عصب الاقتصاد في الدولة. وقد تتزايد أساليب ارتكاب الجريمة مع التقدم التكنولوجي، الذي غالبًا ما يعتمد على التعامل غير المباشر بين العملاء والمؤسسات المالية، مما انعكس على تطور وسائل الجريمة. ومن هنا، يجدر بنا أن نسلط الضوء على مخاطر تلك الظاهرة على المؤسسات المالية.⁵⁴

لم تتطرق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 إلى تعريف جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وإنما نصت في المادة 1-16 من الاتفاقية على أن الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات تشمل من بينها القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

ونظرًا لخطورة جريمة غسل الأموال، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها، ومن ذلك إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية باليرمو، واتفاقية فيينا، واتفاقية الأمم المتحدة. وإلى جانب الجهود الدولية، كانت هناك جهود على المستوى المحلي للدول، حيث تبنت هذه الدول العديد من التشريعات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال. وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: جريمة غسل الأموال، أركانها وخصائصها. قُسم المطلب الأول إلى فرعين: حيث تناول الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال، بينما تناول الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وخصائصها.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: جريمة غسل الأموال أركانها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تشكل تهديدًا للاقتصاد على المستوى الدولي والمحلي، الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد العالمي، خصوصًا إذا ما علمنا أن هذا النوع من الجرائم يأخذ في كثير من الأحيان شكل الجريمة المنظمة، وقد أُطلق عليها مسمى تبييض الأموال.⁵⁵

⁵⁴(قشقوش 2005 ص5)

⁵⁵(طنطاوي 2003، ص3)

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم المالية هي كل تلك المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي، فهي مرتكبة من طرف تلك الجماعات والهيئات التي تستغل كل الوسائل المتطورة والتكنولوجيا بشكل مختلف وبكل الطرق المتاحة لها من أجل القيام بهذه العملية، فهي تستغل الظروف الاقتصادية، خاصة في حالة تراجع المستوى الاقتصادي أو وجود أزمات اقتصادية. وهذا كله من أجل تحقيق هدفها، ألا وهو تحقيق المصالح والأرباح. وهذا ما سيؤدي إلى وجود آثار مترتبة تلحق بالأنظمة الاقتصادية والمالية العالمية وحتى المحلية⁵⁶.

وبالرجوع إلى جريمة غسل الأموال، وتطبيقاً لما ورد من تعريف للجريمة المالية، فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة مالية، كونها جريمة مصدرها مال أساسه غير مشروع ناتج عن التجارة غير القانونية، كتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب.⁵⁷

وقد عرف الفقه مصطلح غسل الأموال على أنه "القيام بفعل أو الشروع فيه، بهدف إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت محصلة من مصادر مشروعة، ليتسنى استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها".⁵⁸

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا، نجد أنها لم تورد تعريفاً محدداً لجريمة غسل الأموال، وإنما اكتفت في نص المادة الثالثة منها بالنص على الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال. فقد نصت على أنه "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أمن هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

وعلى المستوى الدولي، فقد تعددت الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال. وباستعراض تلك الجهود، نجد أن التوصية الثالثة الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال قد أوصت الدول بموجب تجريم الأفعال التي تشكل غسلاً للأموال، وفقاً لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية باليرمو لعام 2000⁵⁹.

⁵⁶ (يعقوب 2015).

⁵⁷ (حسان 2016، ص 19).

⁵⁸ (عوض 2004، ص 1).

⁵⁹ اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، <https://www.amlu.gov.jo>.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 19 الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3- جمع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2. تحريض الغير أو حثهم علانية، بأي وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة⁶⁰.
وبالرجوع إلى الفقرة أ من نص المادة المذكورة أعلاه، فقد ركزت على زراعة أو استيراد أو مصادرة أو بيع أو استخراج المخدرات، حيث إن الاتفاقية حصرت العناصر الجرمية لجريمة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط.

وبالرجوع إلى قرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول به في فلسطين، فإنه لم يُعرف المقصود بجريمة غسل الأموال، ولكن نص في المادة 5 منه على متى يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة غسل الأموال. فقد نصت على أنه: "1- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة.
- حيازة الأموال من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات الجريمة.

ج- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة.

⁶⁰ نص المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، <https://www.unodc.org>.

2- يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارها عناصر أساسية للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات الجريمة، فلا يشترط الحصول على إدانة الشخص في الجريمة الأصلية.

3- يعد مرتكباً سواء وقعت تلك الجرائم في الدولة أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل يشكل جريمة أصلية بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، ويشكل جريمة أصلية وفق القوانين المعمول بها في الدولة.

4- تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال⁶¹.

أما تعريف الجريمة في الأنظمة المقارنة، فقد عرفت المادة 2أ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 8 لسنة 2010 المعدل لقانون رقم 46 لسنة 2007، بأن جريمة غسل الأموال هي كل فعل ينطوي على إبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تمويه مصدرها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها أو إيداعها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن أيّاً من هذه الأموال متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون⁶².

وقد عرفت أيضاً المادة 1ب من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المصري، فقد عرفت أنها على أنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال⁶³.

⁶¹ نص المادة (5) من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، في العدد 193، بتاريخ

<https://www.pma.ps>, 2022\8\14

⁶² نص المادة (2أ) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (8) لسنة 2010 المعدل للقانون رقم (46) لسنة 2007، <https://www.cbj.gov.jo>

⁶³ نص المادة (1ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002، <https://www.cbe.org.eg> " .

الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وخصائصها

أولاً: أركان جريمة غسل الأموال.

جريمة غسل الأموال تعتبر من جرائم السلوك المحض، حيث لا يتطلب المشرع لها نتيجة معينة، وإنما يقوم بتجريم مجرد القيام بالفعل. هذا الأمر يتطلب منا دراسة أنماط السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، إلى جانب المحل الذي يرد عليه ذلك السلوك. غير أن المشرع الفلسطيني قد نص على تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال، وهو ما يطرح لدينا التساؤل: كيف يجرم المشرع مجرد السلوك ثم ينص على تجريم الشروع الذي لا يمكن تصويره إلا في الجرائم ذات النتيجة.

الركن المادي

في القانون الجنائي "لا جريمة بدون ركن مادي". هذا الركن يتحقق بالاعتداء الملموس على المصلحة المحمية قانوناً، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة. وبهذا، فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، إن هي ظلت كامنة في ضمير صاحبها واحتوتها نفسيته ودخلته دون أن تتخذ لها مظهرًا في العالم الخارجي في صورة نشاط مادي إيجابي أو سلبي يجرمه المشرع الجنائي في نص من النصوص صراحة.

ويتكون الركن المادي من عناصر لا بد من توفرها، وهي السلوك والنتيجة الإجرامية، ثم العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وفي هذا الإطار، فقد نص المشرع المغربي على مجموعة من الصور التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والمنصوص عليها في المادة 574/1 من قانون رقم 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الركن المفترض: يقوم الركن المفترض على وجود جريمة سابقة على جريمة غسل الأموال، وأن يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال نفسها، وهي العائدات غير المشروعة المراد إخفاؤها. وهكذا نكون أمام أركان جريمة أخرى سابقة لارتكاب جريمة غسل الأموال، والتي يطلق عليها الجريمة الأولى أو الجريمة المتبوعة أو الجريمة الأصلية، والتي يتحصل منها عائدات قد تكون منقولة أو غير منقولة.⁶⁴

الركن المعنوي: يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره، بل إنها كذلك كياناً نفسياً. وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول

⁶⁴(العمرى 2009، ص9)

عن الجريمة، بحيث لا يُسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديّات الجريمة ونفسية الجاني.

والركن المعنوي يأخذ صورتين: الأولى هي القصد الجنائي، ومن خلالها توصف الجريمة بأنها عمدية، والثانية تتحقق في صورة الخطأ، إما بسبب رعونة أو إهمال، ومن هنا توصف الجريمة بأنها غير عمدية⁶⁵.

في جرائم غسل الأموال، يشترط القانون الفلسطيني القصد الخاص، الذي يشير إلى الهدف النهائي للفعل المجرم، ويتمثل في اتجاه نية الشخص لإخفاء أو تمويه الأموال المحصلة بطرق غير شرعية. هذا القصد الخاص يشترط إلى جانب القصد العام، ويجب إثباته لتطبيق العقوبة.

فقد يتمثل غسل الأموال في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة. وغالباً ما يكون واحداً من مكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزاز. وظاهرة غسل الأموال منتشرة في كل مكان وموجودة في مجالات لا تخطر على البال، مثل الجرائم البيئية. وأدى ظهور العملات المشفرة، مثل بيتكوين، إلى تفاقم هذه الظاهرة، وتنقل العصابات الإجرامية الأموال التي جنتها بشكل غير قانوني في العالم أجمع باستخدام المصارف والشركات الوهمية والوسطاء ومحوّلي الأموال، سعياً منها لدمج الأموال غير المشروعة في الأعمال والاقتصادات القانونية. وفي الوقت الحاضر، يؤدي ناقلو الأموال دوراً رئيسياً في هذا السياق. وهؤلاء هم أشخاص يعملون كوسطاء للعصابات الإجرامية، حتى عندما لا يكونون على علم بأنهم يغسلون أموالاً تم الحصول عليها بطرق غير قانونية⁶⁶.

وعليه، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية أو هوية الأموال المتحصلة من الأنشطة أو الأعمال الإجرامية وغير القانونية أو غير المشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة، بينما في الأصل غير ذلك.

ثانياً: خصائص جريمة غسل الأموال⁶⁷:

⁶⁵(حسني1984ص378)

⁶⁶الانتربول، جريمة غسل الأموال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: هي منظمة حكومية دولية فيها 196 بلداً عضواً. مهمتها أن تساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً. وايضاً تمكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها. <https://www.interpol.int>.

⁶⁷(شافي2001، ص69)

1. تعد عملية غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة تسببها، أسفرت عن تحصيل مبلغ معين من الأموال.
 2. ظاهرة غسل الأموال على المستوى العالمي تنتشر بشكل كبير بين الدول النامية والمتقدمة، وتتسم بسرعة الانتشار الجغرافي، مستغلة في ذلك الانفتاح العالمي والتحرر الاقتصادي لنقل الأموال المتحصلة من الجرائم، لكي تكون أكثر أماناً في دولة أخرى، وليس في نفس الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة السابقة.
 3. تواكب عمليات غسل الأموال التطور التكنولوجي، حيث يطرأ تطور كبير في تقنياتها، مما يزيد حجم الأموال التي يتم غسلها. وقد ساهمت التكنولوجيا في تسريع عمليات غسل الأموال وتقليص الوقت اللازم لنقل الأموال وتحويلها عبر العالم بسرعة كبيرة.
 4. تتطلب عمليات غسل الأموال خبراء مختصين بقواعد الرقابة وبمجالات الاستثمار والتوظيف التي توفر الأمان لتلك الأموال.
- وقد تمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل، وهي كالتالي:

1. مرحلة الإيداع أو الإحلال

تتضمن هذه المرحلة توظيف أو إيداع الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة في إحدى المؤسسات المصرفية داخل أو خارج البلاد، عن طريق إيداع الأموال النقدية في حساب مصرفي، حيث يتم تقسيمها إلى مبالغ أصغر حجماً وأقل ظهوراً. يتم إيداع الأموال على مراحل في فروع مختلفة للمؤسسات المالية أو في مؤسسات مالية متعددة، حيث يتم استبدال عملية مالية بأخرى أو شيكات أكبر أو صكوك قابلة للتحويل والتداول أو ودائع مصرفية أو حوالات بريدية، مع مزجها بأموال مشروعة مثل استخدامها لشراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم إحدى الشركات. كما يمكن اعتبار النقود ضماناً لخطاب منحه المؤسسة المالية للمودع. في هذه الحالة، يُعتبر الهدف الرئيسي من الإيداع هو توكيل المؤسسة المالية لمباشرة عمل معين لحساب العميل، وقد يكون أيضاً شراء شكل من أشكال التأمين. وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل نظراً لأنها تمثل العلاقة الأولى المباشرة بين غاسل الأموال والمؤسسات المالية⁶⁸.

وتهدف هذه المرحلة إلى إبعاد أو نقل الأموال النقدية غير النظيفة بعيداً عن مواقع اكتسابها لتجنب اكتشافها. تركز الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال جهودها على محاولة كشف محاولات إدخال هذه الأموال إلى

⁶⁸(المجالي 2012، ص8)

المؤسسات المالية، وبالتالي اكتشاف مصدرها غير المشروع وتتبع مصدرها من خلال إمكانية التعرف على مودعي هذه الأموال، وفي النهاية التعرف على أصحاب هذه الأموال.⁶⁹

2. مرحلة التغطية أو التمويه أو الخلط أو الترقيد

تلي هذه المرحلة عملية الإحلال، فبعد إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، يتم عادة تطهير الأموال غير المشروعة من خلال إدماجها في عمليات مشروعة، على غرار أنشطة اقتصادية مشروعة، كي تبدو هذه الأموال بعيدة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عن طريقها. والغرض من هذه المرحلة هو جعل الأمر أكثر صعوبة في تعقب هذه الأموال المتأتية من مصدر غير قانوني.⁷⁰

حيث إن هذه المرحلة يلجأ غسلا الأموال إلى عدة عمليات مصرفية على ودائعهم، ويكون فيها نوع من التعقيد والتمويه والتشابه مع التشابه من حيث التكرار والحجم وتعقيداتها. وهي جوهر عملية الغسل، حيث يتم فيها إخفاء عدم مشروعية الأموال غير المشروعة. ويمكن استخدام هذه الأموال في شراء أوراق مالية أو عقود تأمين أو أدوات استثمار قابلة للتحويل على شكل شيكات أو حوالات بريدية أو سندات لأمر حاملها، أو يتم تحويلها إلكترونياً من خلال شبكات الإنترنت إلى حسابات أخرى في مناطق ودول مختلفة. كما تلعب الشركات الوهمية دوراً بارزاً في هذه المرحلة.⁷¹

3. مرحلة الدمج أو التكامل

تعني هذه المرحلة إدماج الأموال في الحياة الاقتصادية دون خوف من المطاردة أو المصادرة أو المحاسبة القانونية، كما لو كانت مشروعة. حيث يقوم غاسلوا الأموال بإجراءات متعددة بقصد تطهير أموالهم القذرة، مما يكفل لها الظهور بمظهرها الشرعي الجديد، كبيع وشراء العقارات وتأسيس الشركات والمضاربة في البورصة، وإلى غيرها.⁷²

⁶⁹ (الفقي 2005، ص105)

⁷⁰ (الشوا 2001، ص5)

⁷¹ (حجازي 2006، ص1)

⁷² (الحياصات 2009، ص13)

ويمر غسل الأموال العيني بمراحل ثلاث هي:

1. مرحلة الشراء

حيث يقوم غاسلو الأموال بشراء السلع والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الرسامين والأدوات النقدية كالشيكات السياحية والأوراق المالية وغيرها.

2. مرحلة البيع

يتم فيها بيع هذه الموجودات مقابل شيكات مصرفية تُستعمل لغاسلي الأموال في المؤسسات المصرفية، والتي تُستعمل لفتح حسابات لغاسلي الأموال في المؤسسات المصرفية المسحوب عليها هذه الشيكات⁷³.

3. مرحلة الدمج

يجري في هذه المرحلة أصحاب الحسابات الجدد عدة عمليات مصرفية عليها من خلال إجراء عدة تحويلات عليها، حيث يصبح من العسر بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال⁷⁴.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية اعتمدت أحكاماً وتدابير لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والوسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية. وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم جهود الأمم المتحدة، إذ جرمت الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة وعملت على مكافحتها.

طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، خوفاً من انتشار هذه الظاهرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كانون الأول إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب التي لم تتطرق لها الاتفاقيات الأخرى⁷⁵.

وبالرغم من أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية لم يرد فيها تعريف خاص بجريمة غسل الأموال، إلا أن نص المادة الثالثة منها قدّم تعريفاً دقيقاً للجرائم والجزاءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال. وحثّت الاتفاقية دول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً للنظام الداخلي لكل طرف، لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

⁷³(الربيش 2004، ص120)

⁷⁴المرجع السابق، ص120-122

⁷⁵(النتشة 2018، ص35).

ثانياً: التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

صدرت هذه الوثيقة من قبل الأمم المتحدة المعنية بالرقابة الدولية على المخدرات لتكون إطاراً قانونياً كاملاً لمكافحة غسل الأموال، الذي يمكن للدول المعنية الاستعانة به في تحديث تشريعاتها وتضمينها قوانين، على أن تختار كل دولة من بين القوانين أو الخيارات المقترحة في الوثيقة بما يتفق مع مبادئها الدستورية⁷⁶.

ومن الجدير بالذكر أن التشريع النموذجي قد استلهم نصوصه وأحكامه في الجرائم والعقوبات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من اتفاقية فيينا واتفاقية بازل وغيرها من الاتفاقيات، الأمر الذي جعل هذا التشريع أكثر شمولاً من غيره من الاتفاقيات.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000

نظراً لنمو الإجرام المنظم وما يحدثه من قلق على المستوى العالمي بسبب تجارة السلع غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/تشرين الثاني/2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو⁷⁷.

لذلك، نصت الاتفاقية على جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال، وحثت الدول على بذل العديد من الجهود لمكافحة جريمة غسل الأموال عن طريق تدعيم مؤسساتها المالية، وتشكيل وحدات متخصصة للتدقيق في الحسابات المالية، وزيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال.

تضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير لمكافحة غسل الأموال، التي يجدر بكل دولة طرف اتباعها، من خلال إنشاء أنظمة رقابة داخلية لضبط نشاط المؤسسات المالية، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لرصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

رابعاً: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990

لعبت هذه الاتفاقية دوراً بارزاً في وضع سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وتم توقيع هذه الاتفاقية في مجلس أوروبا من قبل عدد من الدول الأعضاء لحاجتها لاتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية

⁷⁶(طاهر، 2001ص43)

⁷⁷(طاهر، 2001، ص43)

الدول من المخاطر، كما سعى المجلس لمحاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية، فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة⁷⁸.

وقد هدفت الاتفاقية إلى تحقيق مجموعة من الركائز، أهمها:

1- تدعيم القوانين الداخلية للدول الأعضاء بما يجرم تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلات جرمية، وتجريم الإشراك في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الاتفاقية، والتي تؤدي في المحصلة إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال بشكل عمدي⁷⁹.

2- تقديم التسهيلات للدول المعنية لتحديد مقدار الأموال المشتبهة، بقصد تجميدها وحجزها، والتعاون مع القضاء لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال⁸⁰.

3- خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس في 5 يناير عام 1994، من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال دورته الحادية عشرة، ونهجت هذه الاتفاقية نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة غسل الأموال⁸¹.

أكدت تلك الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي للتصدي لكل جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بإبعادها، وترى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظم والتشريعات الداخلية. أيضاً، حثت على ضرورة التواجد العربي الفعال في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين.

سادساً: الاتفاقية الدولية بشأن قمع وتمويل الإرهاب

سرى مفعول هذه الاتفاقية في 10 نيسان 2002، وقد هدفت إلى اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبهة باعتبارها أغراضاً إرهابية والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقبات أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

⁷⁸(عوض، ص154)

⁷⁹(شافى 2005، 237)

⁸⁰(سليمان 2004، ص34)

⁸¹(سيد، 1999 ص43)

وقد نصت المادة الثامنة على حجز أي أموال يمكن أن تكون مخصصة لعمل إرهابي ومصادرتها. وتعتبر عمليات تمويل الإرهاب من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال⁸².

سابعاً: البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

يعتبر هذا البرنامج من برامج الأمم المتحدة، وهو مشروع بحوث يستهدف العمل على زيادة فعالية الأعمال الدولية لمكافحة غسل الأموال. وبرزت جهود هذا البرنامج من خلال الآتي⁸³:

- 1- تشجيع التعاون الإقليمي من أجل محاربة قضايا غسل الأموال.
 - 2- تدريب القطاعات المالية والقضائية على مكافحة غسل الأموال.
 - 3- تحليل قواعد البيانات المتعلقة بغسل الأموال.
 - 4- إنشاء وحدات استخبارات مالية تهدف إلى تحليل المعلومات.
 - 5- زيادة الوعي بين بلدان العالم بشأن عمليات غسل الأموال ومكافحتها.
- أيضاً، التوصيات الأربعون التي طرحتها مجموعة العمل جاءت بأهم ما يتعلق بغسل الأموال من خلال:
- وضع تشريعات صارمة لمحاربة مخاطر غسل الأموال.
 - تعزيز التعاون العالمي في تسليم المجرمين.
 - فرض رقابة على النظام المصرفي وتعزيز النظم القانونية الوطنية.
 - التشديد على ضرورة انضمام الدول إلى معاهدة فيينا عام 1988 التي تجرم تبييض الأموال.
 - منع المصارف من فتح حسابات بدون أسماء.
 - الرقابة بشكل أساسي على التحويلات التي تأتي من بنوك دول تقتقر إلى نظم الرقابة والتشريعات.

ثامناً: بيان لجنة بازل 1988م

بيان صادر عن لجنة الأنظمة المصرفية والإشرافية بمدينة بازل في سويسرا عام 1988م، وقد شمل البيان عدة مبادئ متعمقة بمظاهر غسل الأموال من خلال المؤسسات المصرفية، ومنها مبدأ "اعرف عميلك" الذي يلزم البنوك بالتحقق من دمج شخصية العميل وطبيعة نشاطه وممتلكاته، ومبدأ الالتزام

⁸²(يونس، 2000، ص330)

⁸³(الصغير، 2001، ص74)

بالقواعد والأنظمة والابتعاد عن موقع الشك، ومبدأ دور المؤسسات المصرفية في الكشف عن جرائم غسل الأموال ومساعدة الجهات المختصة في ذلك.

تاسعاً: الإنتربول

نظرًا للحاجة الماسة إلى عمليات مواجهة دولية منسقة، أنشأنا مركز الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية والفساد. وبرنامج مكافحة الجرائم الجديد الهام هذا سيزيد وينظم المبادرات التي ننفذها حاليًا لمكافحة الجرائم المالية وحركة الأموال غير المشروعة واستردادها. وباعتماد نهج متعدد الهيئات، سيعمل المركز الجديد عن كثب مع أبرز أصحاب المصلحة لتكثيف جهودنا الجماعية بغية مكافحة الجرائم المالية والفساد. ومن أصحاب المصلحة هؤلاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF، والهيئات الإقليمية الشبيهة لها، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الشرطة والقطاع المالي⁸⁴

المبحث الثاني: استغلال الاعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات غسل الأموال إلكترونياً

إذا كانت هناك دوافع قوية دعت إلى ابتكار تقنية الاعتماد المستندي الإلكتروني كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنه لم يفلت من الاستغلال في إجراء عمليات دولية غير مشروعة، فتحول إلى وسيلة يتم استغلالها لتبييض الأموال من خلالها بطريقة إلكترونية. فإلى جانب اعتماد تقنية الاعتماد المستندي الإلكتروني على التعامل بين أطراف المعاملة التجارية الدولية بواسطة مستندات إلكترونية، فإن التزام البنك منشئ الاعتماد بالوفاء لمصلحة المستفيد من الاعتماد المستندي، والذي هو البائع المصدر، سيكون عن طريق آلية الدفع الإلكتروني. ومن هنا استغلت هذه الآلية في عمليات تبييض الأموال. وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الاعتماد المستندي الإلكتروني واستغلاله لارتكاب جريمة غسل الأموال. قُسم المطلب الأول إلى فرعين؛ تناول الفرع الأول كيفية استغلال الاعتماد المستندي في عملية غسل الأموال، بينما تناول الفرع الثاني منه تقصير البنوك في إدارة عملية الاعتماد المستندي.

⁸⁴ الإنتربول، جريمة غسل الأموال ودور الإنتربول في مكافحة الجرائم المالية، <https://www.interpol.int>.

المطلب الثاني: طرق مكافحة غسل الأموال في فلسطين. قُسم المطلب الثاني إلى فرعين؛ تناول الفرع الأول منه الطرق لمكافحة غسل الأموال في فلسطين، بينما تناول الفرع الثاني منه معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي الإلكتروني واستغلاله لارتكاب جريمة غسل الأموال

الفرع الأول: كيفية استغلال الاعتماد المستندي في عملية غسل الأموال

لا يوجد تعريف محدد للاعتماد المستندي الإلكتروني سوى أنه عبارة عن وسيلة دفع وضمان في مجال التجارة الدولية، شأنه في ذلك شأن الاعتماد المستندي التقليدي. وهذا الأخير يُعدُّ من ابتكارات الممارسة البنكية، ووسيلة وفاء آمنة، تمكّن البائع المستفيد في العملية التجارية الدولية من الاعتماد المستندي من التغلب على المخاطر المرتبطة بعدم ملاءة المشتري الأمر بفتح الاعتماد المستندي، أو بسوء نيته، أو ببُعد المسافة التي تفصل بينهما⁸⁵.

ومن الجدير بالذكر، لا بد من الحديث بدايةً عن المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستندي قبل الحديث عن دوره في ارتكاب جريمة غسل الأموال، فقد يواجه المشتري عدة مخاطر نتيجة استخدامه للاعتماد المستندي لدفع مقابل وارداته، منها ما ينتج عن تلاعب المصدر وتحايله وعدم احترامه لعقد البيع الذي يربطه بالأمر، يكون ذلك بوصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس، منها ما ينتج عن تهاون البنك في تنفيذ التزاماته المتعلقة بعقد فتح الاعتماد المستندي، فقد يتحمل المستورد الأمر خطر عدم تقيد البنك بتعليماته أثناء طلبه فتح الاعتماد، إلى جانب ذلك يمكنه تحمل نتائج إهمال و تقصير البنك ومن هذه المخاطر ما يلي:

أولاً: وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس

يتجسد أساس العلاقة بين المشتري والأمر في عقد البيع الذي يحدد التزام كلا الطرفين، كما هو معروف في القواعد العامة: "العقد شريعة المتعاقدين"، والذي بموجبه - عقد البيع - يتم إبرام عقد الاعتماد المستندي. فيه يتم تحديد مواصفات البضاعة محل البيع من النوعية، الكمية، الخصائص، والحجم، وغيرها⁸⁶.

حيث إنه من المفروض أن تكون مواصفات البضاعة التي يرسلها المصدر مطابقة لما هو متفق عليه في عقد البيع، من حيث النوعية، والكمية، والحجم. لكن غالباً ما يتم إرسال بضاعة غير تلك المتفق عليها، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحدث تغير طفيف في الحجم والكمية أثناء النقل، وذلك بسبب الظروف الجوية

⁸⁵ (نعيمه 2016 ص47).

⁸⁶ (نعيمه ذات الصفحة).

التي تغير من خصائص البضاعة. لكن ليس هذا التغير هو المقصود بوصول البضاعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه، بل أن تكون البضاعة المرسله أصلاً ليست هي المتفق عليها، كأن يبرم عقد بيع على القمح الصلب، ويتم إرسال نفس الكمية لكن من القمح اللين، أو يتم إرسال قمح من نفس النوعية المزعوم إرسالها مع اختلاف في الكمية⁸⁷.

فمن إحدى أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري هي أن تصل البضاعة إلى مكان الاستلام مغايرة لما تم الاتفاق عليه بينهم. إذ إن وظيفة البنك هي التأكد من مطابقة المستندات لا غير، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد والمطابقة تتم بين المستندات المطلوبة في عقد الاعتماد وتلك المقدمة من المستفيد، وليس فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها⁸⁸.

يمكن مواجهة هذه المخاطر فقط بموجب أحكام القواعد العامة والمطبقة على عقد البيع، حيث لا يمكن تحميل البنك مسؤولية عن غش واحتيال المستفيد. ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما على أساس المسؤولية العقدية، والتي قد تستلزم إقامة الدعاوى، وما يثيره ذلك من تنازع القوانين لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في دولة المستورد عن تلك المعمول بها في بلد المصدر، خاصة إذا كان البائع يسكن في دولة تختلف عن الدولة التي يسكن بها المشتري⁸⁹.

هذا بالنسبة لأهم خطر يمكن أن يتعرض له المستورد من قبل المصدر بسبب استخدامه لوسيلة الاعتماد المستندي، إلى جانب تلك التي يتعرض لها من البنك.

ثانياً: خطر عدم تقيد البنك بتعليمات الأمر

يمكن أن يتعرض الأمر لمخاطر أخرى ناتجة عن تقنية الاعتماد المستندي في علاقته مع البنك، حيث نجد تجاوز هذا الأخير لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي. فأساس العلاقة التي تربط بينهما هو عقد فتح الاعتماد المستندي، والذي يرتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه. ومعظم الالتزامات تعد تعليمات من المشتري الأمر لبنكه، ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصة إذا علمنا أن الهدف من الاعتماد يتمثل في الوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع.

⁸⁷ أحمد 2014، ص18)

⁸⁸ المبارك 2003، ص17)

⁸⁹ عبيدات و الخشروم، 2009)

لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع. لذلك، سنحاول التعرض لحدود صلاحيات البنك ثم جزاء مخالفة البنك لها⁹⁰

ثالثاً: إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي

عند إصدار خطاب الاعتماد، يجب على البنك تبليغ المستفيد، ولا يواجه البنك المستفيد إلا لحظة وصول خطاب الاعتماد له. ويجب أن يتضمن الخطاب العناصر الأساسية التي توضح العلاقة بين البنك والمستفيد⁹¹.

الفرع الثاني: تقصير البنك في تنفيذه العقد يكمن في:

أ- ألا يقوم البنك بفتح الاعتماد بالأساس:

ذلك يعتبر امتناعاً عن تنفيذ الاعتماد، مما ينشئ حقاً للأمر بالرجوع على البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر، خاصة إذا فوت على المستورد فرصة الربح. لكن هذا الأمر قد يطول أمام القضاء، مما لا يخدم مصلحة المستورد، لتمييز الأعمال التجارية بالسرعة.

ب- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره المستفيد:

يتفق الأمر مع البائع على تاريخ فتح الاعتماد، وكذا تاريخ تبليغ المستفيد بالاعتماد. وتكمن أهمية التبليغ في أن البنك غير ملزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه. كما أن البنك غير مسؤول عن مواجهة المستفيد إذا كانت الشروط مخالفة للشروط التي تعهد الأمر بها في عقد البيع⁹².

ج- أن تكون الشروط المقررة في خطاب الاعتماد أقل من شروط عقد البيع:

عقد الاعتماد يتم فتحه وفقاً للعقد الأصلي عقد البيع، وبالتالي يجب أن تكون شروطه ملائمة لبنود عقد البيع. لذلك، يحرص الأمر في تعليماته الواردة في طلب فتح الاعتماد على أن يتم فتحه في حدود العقد الأصلي. لكن قد يحدث ألا يلتزم البنك بذلك ويفتح اعتماداً بمبلغ أقل من ثمن المبيع أو بمدة أقل من التي تم

⁹⁰ (عبيداتوالخشروم، مرجع سابق).

⁹¹ (موسى، 2010، ص22).

⁹² (عبيداتوالخشروم، 2009، ص168).

الاتفاق عليها، مما يتسبب في أضرار للآمر والمستفيد معاً. وحتى إذا طالب المتضرر تعويضاً عن ذلك، فقد يطول الأمر أمام المحاكم، وهذا لا يخدم مصلحة أطراف عقد البيع⁹³.

د- فتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر تلائماً للمستفيد:

من الممكن أن يتصرف البنك من تلقاء نفسه تجاه المستفيد ويقوم بفتح اعتماد لصالحه غير المتفق عليه مع الأمر، أي أن يفتح الاعتماد لكن بشروط أكثر سخاء من التي نص عليها عقد فتح الاعتماد. وذلك كأن يقوم البنك بفتح اعتماد بمدة أطول من المتفق عليها مع الأمر، مما يتسبب في تأخر وصول البضاعة أو تأخر تسليمها للمشتري. يمكن أيضاً أن يفتح البنك اعتماداً بقيمة أكبر من المبلغ الذي طلب الأمر فتح الاعتماد به، أو عدم مطالبة البنك للمستفيد بكل المستندات الواجب تسليمها. هذا كله يدخل في سوء تنفيذ العقد المبرم بين الأمر والبنك، وهو ما يشكل خطراً للمستورد. ولسوء الحظ، فإن القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية لا تقدم أية حماية بهذا الخصوص. يبقى فقط أمام الأمر متابعة البنك على هذه المخالفات طبقاً للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، بالرغم من أنه لن يتم جبر الضرر، بل ينحصر طلبه في التعويض مقابل تقويت فرصة الربح⁹⁴.

هذا بالنسبة لأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستورد الأمر، بمناسبة استخدامه لتقنية الاعتماد المستندي لدفع مقابل البضاعة التي استوردها. لكن مخاطر الاعتماد المستندي لا تنحصر على المستورد بل تشمل حتى المصدر المستفيد من الاعتماد.

1- المخاطر التي يتعرض لها البنك:

إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها كل من الأمر والمستفيد، فإن البنك كغيره من أطراف الاعتماد يتعرض لمخاطر الاعتماد المستندي، وذلك يعود أساساً لنقص المعلومات التي لدى البنك عن العميل أولاً، كما قد يكمنالخطر في المستندات المقدمة من المستفيد وتحمل البنك المسؤولية في حالة عدم تطابقها مع تلك المطلوبة في عقد فتح الاعتماد ثانياً.

أولاً-عدم دقة البيانات والمعلومات المجمعة من قبل البنك

⁹³(إبراهيم، 2015 ص438).

⁹⁴(عبيدات والخشروم، 2009، ص 164)

لأمر الذي يتقدم للبنك بطلب فتح الاعتماد قد يكون عميلاً لدى البنك، كما قد يكون سبق لهما التعامل من قبل. وفي هذه الحالة، لا يكون هناك أي إشكال لكون البنك على دراية بالوضعية المالية للأمر. لكن مخاطر البنك تنشأ في حالة ما إذا كان العميل غير معروف لدى البنك، وبالتالي نقص المعلومات الكافية عنه.

وكذلك الأمر حين تقوم بهذه العمليات علناً، أي من دون أن يقوم الأمر من قبله بتغطية العملية، مما يدفع البنوك إلى اتخاذ العديد من الاحتياطات اللازمة لتمويل العملية واتخاذ التدابير الوقائية عند فتح الاعتماد المستندي، وذلك بالبحث عن الوضعية المالية للأمر.

1-إجراء الدراسات حول الملائمة المالية للعميل:

تعتبر الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تتطوي على درجة كبيرة من الخطورة، مما يستدعي أن يقوم البنك باتخاذ الاحتياطات للتقليل إلى أكبر حد ممكن من المخاطر، وذلك بجمع المعلومات الكافية عن المستورد نفسه الذي يطلب فتح الاعتماد وسمعته، وكذا عن وضعه المالي بإجراء دراسات معمقة، خاصة بعد إدخال بنك الجزائر لنظام المعلومات⁹⁵.

1-المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل:

إحدى أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هي عدم دقة البيانات المالية التي تجمع من قبل إدارات الاعتمادات المستندية، وكذلك معلومات الأمر بفتح الاعتماد المستندي، حيث تقوم إدارة العمليات الخارجية بجمع المعلومات الكافية عن المستورد قبل إصدار قرار بفتح الاعتماد، لأنه بإصدار الخطاب يصبح البنك ملتزماً تجاه المستفيد الذي لا يعلم عنه شيئاً. تقوم هذه الإدارات بتنظيم عملية الاعتماد المستندي تنظيمًا إداريًا وفنيًا يضم ضوابط داخلية تمنع حدوث الأخطاء أو تقلل منها. كما قد تقوم بإحداث إدارة للعمليات الخارجية تنفرع منها أقسام تتعلق بالاعتمادات المستندية، وقد تقوم بتصنيفها تصنيفًا فنيًا، بحيث يكون هناك شعبة لفتح الاعتماد، وأخرى لمتابعته، وثالثة للتعديل، ورابعة للتسديد، وإدارة المحاسبة، مما يسهل على البنك مراجعة الطلب المقدم من فاتح الاعتماد من كافة الجوانب للتأكد من عدم وجود إشكالية به، من أجل التقليل من المخاطر التي من الممكن أن تصاحب عملية الاعتماد المستندي من جانب، كما أنها من جانب آخر تهدف للحصول على درجة كبيرة من المهنية المتخصصة بحيث تحصل على كفاءة وسمعة جيدة في إدارة الاعتمادات المستندية، مما يؤهلها للحصول على ثقة العملاء⁹⁶.

⁹⁵(بجياوي 2015، ص 45)

⁹⁶(تدريست 2014، ص 100).

فبالخطورة، كما قلنا، تكمن في المركز المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد. لذلك، على البنوك التأكد من القوة المالية للمشتري وسمعته التجارية في الأسواق. وهي في سبيل تحقيق ذلك قد تجري دراسات مستفيضة عن وضعه المالي، وقد تكلف الأمر بفتح الاعتماد بتقديم أدلة بالأموال التي يملكها، سواء أكانت نقدية أم عينية. ويمكن لإدارة البنوك الاتصال مع بنوك أخرى سبق وأن تعامل معها المشتري الأمر بفتح الاعتماد للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها. وعادة ما يتم الاستجابة من قبل البنوك الأخرى لهذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل. ويشترط على هذه البنوك، عند إعطائها هذه المعلومات، عدم الكشف عن الأسرار التجارية الخاصة بالأمر بفتح الاعتماد⁹⁷.

أما بالنسبة للاعتماد المستندي الإلكتروني، فإن الوثائق والمستندات التي يتعامل بها أطراف العقد، تكون مجردة من أية دعامة ورقية، وغير ملموسة وغير مادية، بل تتخذ الشكل الإلكتروني، أي أنها "مستندات إلكترونية". غير أن هذه المستندات الإلكترونية لا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية المؤيدة للمعاملات التجارية الدولية، والتي تحتوي على توضيحات وبيانات ملائمة للتعامل بين المصدرين البائعين والمستوردين المشتريين. ومن تلك البيانات، نجد أسماء أطراف التعامل، واسم السفينة الشاحنة، وتاريخ شحن البضاعة، ورقم سند الشحن بوليصة الشحن، واسم البنك ورقم الاعتماد المستندي، وهي نفس البيانات التي تحتوي عليها أي مستند إلكتروني⁹⁸.

وفيما يتعلق بتقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي، فإنه بمجرد أن يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، تُصرف له قيمة الاعتماد من قبل البنك مصدر الاعتماد أو منشئه. ويتحقق هذا الالتزام بالدفع لمصلحة المستفيد بعد تأكد البنك مصدر الاعتماد من السلامة الظاهرية للمستندات المتقدمة⁹⁹.

وعليه، وإذا كان الاعتماد المستندي الإلكتروني أو المحوسب يكتسب أهمية قصوى بالنسبة للقطاع البنكي وللشركات العاملة في مجال التجارة الدولية، فإن متطلبات الآليات الحديثة للتجارة الدولية أدت إلى ظهور عصر المدفوعات الإلكترونية واعتمادها كطريقة للوفاء في هذا المجال. إذ أن البنك المصدر للاعتماد يلتزم

⁹⁷المرجع السابق.

⁹⁸(عبد الفتاح 2008، ص 187).

⁹⁹(تدريست مرجع سابق، ص 102).

بالدفع إلكترونيًا لمصلحة المستفيد، بحيث تنتقل الأموال إلكترونيًا إلى حساب المستفيد، باعتماد نظام التحويل الإلكتروني للأموال. فتتخذ عملية الدفع في وقت قصير¹⁰⁰.

فقد يُعتبر التحويل الإلكتروني للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يُعد أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقود النقدية. ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب إلى آخر تنفيذًا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه. ويُقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال، تحويل الأموال من حساب لآخر، تنفيذًا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عميله، على أساس أن النظام البنكي هو المعتمد عليه في تحويل وتحريك الأموال¹⁰¹.

ومن الجدير بالذكر، أن خطاب الاعتماد الإلكتروني لا يقضي تمامًا على الغش والاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية. إذ كان يُتوقع أن يؤدي التعامل بالاعتماد المستندي الإلكتروني إلى الحد من احتمال وقوع الغش، غير أن الواقع العملي أثبت العكس تمامًا. فبقدر ما تبتكر تقنيات تساعد على تسهيل التعاملات اليومية للأفراد، بقدر ما يجتهد المجرمون في ابتكار جرائم يرتكبونها من خلال هذه التقنيات الحديثة. إذ يُعتبر التعامل بواسطة الاعتماد المستندي الإلكتروني من أخطر الوسائل التي قد يلجأ إليها الجناة لتبييض أموالهم¹⁰².

فالاعتماد المستندي الإلكتروني يقوم على أساس التعامل بالمستندات الإلكترونية، كما أن مبلغ الصفقة ينتقل في نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني بطريقة إلكترونية من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، بالاعتماد على أحد أنظمة النقل الإلكتروني للأموال.

وعليه، أصبحت عملية التحويل الإلكتروني للأموال الطريقة المثالية التي يلجأ إليها مبيضو الأموال لتبييض أموالهم من خلالها، وذلك بفضل ما يتميز به هذا الأسلوب التكنولوجي الحديث من سرعة كبيرة في إجراء العمليات. ففي هذه الحالة، يمكن تمويل المصدر الذي يتم منه السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد، الذي يرغب في غسل أمواله المتحصلة من طريق غير مشروع، كالإتجار في المخدرات¹⁰³، حيث يقوم بعمل إيداعات بمبالغ مالية كبيرة غير مشروعة لدى البنك الخاص به، ويفتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية لصالح المستفيد، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلكترونيًا إلى حساب المستفيد من الاعتماد المستندي،

¹⁰⁰(بعثاش2014، ص101)

¹⁰¹(عثمان 2021، ص 485)

¹⁰²المرجع السابق، ص486.

¹⁰³(قرواحن 2021، ص 16).

دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال، وذلك لأن بنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال، كما أن بنك المستفيد لن يتحرى مصدر الأموال¹⁰⁴.

فتحويل الأموال يتم إلكترونياً من حساب المشتري أو المستورد إلى البائع المستفيد أو المصدّر، دون إمكانية معرفة أية معلومات أخرى، ودون إمكانية رقابة على مصدر تلك الأموال. ذلك أن عمليات التحويل الإلكتروني تتم بطريقة سريعة ومعقدة وأمنة في نفس الوقت، ما يجعل عمليات تحويل الأموال غير المشروعة من حساب إلى حساب آخر سريعة ويصعب تتبعها. وهذا لأن نظام التحويل الإلكتروني للأموال لا يسمح بنقل أية معلومات أخرى؛ فهو يقتصر على نقل الأموال فقط. وهذه هي الثغرة التي يستغلها المجرمون الذين يريدون تبييض أموالهم، لأن النقل الإلكتروني ينصب على الأموال فقط¹⁰⁵.

وبذلك تُعد طريقة فتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية وسيلة مثالية لتبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية. ومن الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة غسل الأموال باستغلال عملية التحويل الإلكتروني للأموال، أن مثل هذه التحويلات المالية المفاجئة بمبالغ كبيرة إلى الخارج من شأنها أن تؤثر على وضع البنوك والأسواق المالية، وعلى ما تتمتع به من ثقة، مما يهدد استقرار النظام المالي والبنكي لديها¹⁰⁶.

غير أنه هناك نظام آخر يسمى بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات المالية، ويقوم هذا النظام على التبادل الإلكتروني لكل المعلومات المتعلقة بالصفقة، مثل المبلغ والمعلومات المتعلقة بالفواتير، وكذلك نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر. بمعنى أن النقل الإلكتروني لا يقتصر على المبالغ المالية، وإنما يشمل المعلومات المتعلقة بالصفقة. ونظراً لتكلفة هذا النظام العالية، فإنه لا تلجأ إليه سوى الشركات الكبرى. ورغم ذلك، فإنه يوفر أماناً أكبر لكل الأطراف المشاركة في هذا النظام¹⁰⁷.

ففي فلسطين، تعدّ الاعتمادات المستندية أحد الوسائل لغسل الأموال، إلى جانب مجموعة من الوسائل الأخرى. فقد لجأ غاسلو الأموال إلى الاعتمادات المستندية بسبب الإجراءات القانونية المتبعة من قبل سلطة النقد الفلسطينية لمراقبة الحوالات. مضيئاً: يصعب اكتشاف عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الاعتمادات الصادرة والواردة ومصادرها، وذلك بسبب المستندات غير الحقيقية التي يتسلمها البنك. وتتم هذه الوسيلة عن طريق اتفاقية فتح اعتماد أجل الدفع، ويتم إصدار فواتير وهمية من قبل المصدر الذي سوف

¹⁰⁴(باخويا 2015، ص 14).

¹⁰⁵(طه 2007، ص 329).

¹⁰⁶(الزين 2012، ص 70).

¹⁰⁷(عزمي 2009، ص 378 - 379).

يستلم الأموال، وإصدار شهادة شحن من شركات الشحن، بالإضافة إلى بوليصة تأمين عن البضاعة¹⁰⁸ البضاعة الوهمية، ويتم تسميم المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد عن طريق البريد، ليقوم البنك بتسليم المستندات للعميل وتحويل المبلغ إلى المصدر. وبهذه الحالة، لا يستطيع البنك التشكيك في طبيعة العملية، كونه كان على اطلاع على المستندات المتفق عليها والمشتراط وجودها لفتح الاعتماد¹⁰⁹.

• مراحل غسل الأموال من خلال عقد الاعتماد المستندي

ويقوم غاسلو الأموال بفتح اعتمادات مستندية لدى المصارف، ومن ثم يلجؤون إلى محاولة غسل أموالهم بإحدى الطرق التالية¹¹⁰:

أ- قد يكون البائع والمشتري متواطئين، فيتم إبرام عقد صوري بين المشتري الأمر والبائع المستفيد، مما يعني تزوير معظم المستندات المتعلقة بعملية فتح الاعتماد المستندي، لتحقيق مصلحة المشتري بإضفاء الصفة الشرعية على أمواله غير المشروع.

ب- إبرام عقد حقيقي بين كل من المشتري الأمر والبائع والمستفيد، وتقديم مستندات حقيقية، مع نية المشتري الأمر تغيير طبيعة هذه الأموال من قذرة إلى أموال نظيفة مشروعة، مع إمكانية إيجاد فرق كبير في قيمة الثمن، مما يحقق للمشتري هدفين: الأول يتمثل بتغيير طبيعة الأموال من قذرة إلى نظيفة، والثاني تحويل قسم من أمواله المتمثل بفارق الثمن إلى الخارج.

ت- قيام المستورد طالب فتح الاعتماد بإنشاء شركة في الدولة التي توجد فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها، ثم يقوم بالشراكة مع المستفيد من الاعتماد المصدر بإنشاء شركة أخرى في الدولة الأجنبية المصدرة للبضاعة التي سيتم حفظ الأموال غير المشروعة فيها. ويتم فتح الاعتماد باسم الشركة المستوردة، أي الشركة التي أنشأها في البلد الموجود فيها الأموال، ويكون المستفيد من هذا الاعتماد هو الشركة المصدرة، وذلك من أجل استيراد البضائع وتحويل الأموال غير المشروعة إلى بضائع مستوردة للقيام بنشاط تجاري مشروع.

المطلب الثاني: طرق مكافحة غسل الأموال في فلسطين

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الاول منه: الية مكافحة غسل الاموال في فلسطين بينما تناول الفرع الثاني منه: معوقات مكافحة غسل الاموال في فلسطين

¹⁰⁸(حسين 2010).

¹⁰⁹(سفر 2008، ص 1120)

¹¹⁰(عثمان، مرجع سابق، ص 489-495).

الفرع الأول: الية مكافحة غسل الأموال في فلسطين

رغم تبني فلسطين للتشريعات والإجراءات الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، إلا أن هناك عقبات لها علاقة بخصوصية فلسطين حالت دون تطبيق القانون كما يجب. حيث إن أغلب عمليات غسل الأموال في فلسطين تتم من أجل تسييل دخول الأموال إلى المنظمات السياسية والعسكرية التي قام الاحتلال بمحاربتها وتصنيفها ضمن عمليات تمويل الإرهاب.

ولكن في المحصلة النهائية، وبغض النظر عن المحطة الأخيرة للأموال، وبأيدي أي حزب سياسي ستنتهي، فإن عملية التمويل التي يتم اتباعها هي إحدى طرق غسل الأموال. كما تستخدم هذه العمليات أيضًا في دعم بعض الجهات ضمن التجاذبات السياسية الداخلية.

تبنّت فلسطين التشريعات الخاصة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، كما خطت خطوات مهمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات اللازمة للحد من هذه الظاهرة. وبذلت المؤسسات الرسمية وغير الرسمية جهودًا لمكافحة هذه الجريمة. وعليه، هناك عدة خطوات لمكافحة هذه الظاهرة، ومن أهمها إشارة القانون إلى بعض المؤسسات التي وكلت بمكافحة غسل الأموال، وإلزامها بآليات للتبليغ ومكافحة غسل الأموال. وهذا ينطبق على جميع المؤسسات القائمة في فلسطين. وقد كلفت السلطات المشرفة على هذه المؤسسات بالرقابة والتبليغ. ومن هذه المؤسسات: سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق المال، وعدة وزارات مثل وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد، وبيئة مكافحة الفساد¹¹¹.

وبخصوص دور سلطة النقد الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال، أفاد أن سلطة النقد الفلسطينية هي السلطة الرقابية على البنوك ومؤسسات الصرافة، وهي المسؤولة عن إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالبنوك والعملات في فلسطين. وعند مخالفة البنوك أو مؤسسات الصرافة لأحد القوانين الصادرة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، يحق لها إصدار العقوبات تجاه المخالفين. وما تقوم به سلطة النقد تجاه مكافحة غسل الأموال هو مراقبة البنوك ومؤسسات الصرافة وسير عملها، والتأكد من معلومات العملاء، وتوفير المعلومات اللازمة، والاحتفاظ بالمستندات اللازمة بالشكل الصحيح. وفي حال اكتشاف أو التشكيك في جريمة غسل أموال في إحدى البنوك، تحيل القضية إلى وحدة المتابعة المالية¹¹².

كذلك، تعتبر البنوك من أهم عناصر كشف عملية غسل الأموال، وذلك بسبب التعامل المباشر، ومن الصعب كشف عمليات غسل الأموال بدونها. ومن المؤشرات التي قد تساعد في كشف عمليات غسل

¹¹¹(الروسان 2012، ص79)

¹¹²(الجواد 2017، ص12)

الأموال هو التضخم الذي قد يحدث في حساب العميل والذي لا يتوافق مع طبيعة عمله، أو من خلال الحوالات المالية الصادرة والواردة إلى أو من نفس الحساب، خاصة إذا كانت الحوالات تتركز في الدول التي تشتهر بعمليات غسل الأموال. في حال لاحظ موظف البنك أو شك بأحد العملاء، يقوم بالتبليغ مباشرة إلى الوحدة المسؤولة في البنك عن عمليات غسل الأموال مع إرفاق الدلائل. مثال على ذلك، أن يقوم بتوضيح أن الشخص المشكوك به يعمل في مجال تجارة معينة، وقد تم تحويل عدة مبالغ إلى دول مشتبها بها، أو أن يعبر عن تضخم حساب العميل خلال فترة زمنية معينة. وعليه، يجب أن يحافظ على سرية الموضوع¹¹³.

بعد تبليغ خبير مكافحة غسل الأموال في البنك أو الدائرة الخاصة بمكافحة غسل الأموال، يتم مراقبة حساب العميل والتأكد من البيانات المرسله وطبيعة حساب العميل، وتناسبها مع نشاطه المهني أو نشاطه التجاري. بعد التحقق من المعلومات والتأكد من عملية غسل الأموال، يتم إخبار وحدة المتابعة المالية، ويتم التبليغ بشكل رسمي وضمن مستندات ونماذج خاصة، لتقوم وحدة المتابعة المالية بالاهتمام بالأمر. ويقتصر بعدها عمل البنك على تنفيذ تعميمات الوحدة¹¹⁴.

الفرع الثاني: معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين:

- 1- ظاهرة غسل الأموال هي جريمة منظمة لها أكثر من طرف ولها عدة طرق وأساليب التفاضية وتمويهية يصعب كشفها بسهولة وحصرها بسرعة.
 - 2- صعوبة سيطرة السلطة الفلسطينية على الحدود بشكل كامل بسبب تدخل الاحتلال، وهذا يضعف دورها في المراقبة والمتابعة على الحدود.
 - 3- دور الاحتلال بشكل كبير في دعم عمليات غسل الأموال في فلسطين، لأنها تسبب دماراً اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وهو ما يهدف إليه الاحتلال.
 - 4- تقسيم الاحتلال للأراضي الفلسطينية إلى مناطق يصعب أو يمنع السيطرة عليها من قبل السلطة الفلسطينية، وهذه الأماكن هي بؤرة لعمليات الفساد وغسل الأموال لعدم وجود قانون يحكمها.
- أما على المستوى الدولي، فهناك أكثر من جهة قد كافحت غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كالتالي:

أولاً: بنك التسويات الدولية

أنشئ بنك التسويات الدولية في العام 1930، ويتألف من ستين بنكاً مركزياً يمثل عدداً من الدول التي تشكل معاً حوالي 95% من إجمالي الناتج المحلي العالمي. يقع مقر بنك التسويات الدولية في بازل، سويسرا،

¹¹³(باخويه 2012 ص159).

¹¹⁴(موسى، 2001 ص2002).

ويملك مكتبين تمثيليين، الأول في هونغ كونغ المنطقة الإدارية الخاصة والثاني في مدينة مكسيكو. تكمن مهمة البنك في خدمة المصارف المركزية العالمية في مساعيها الرامية إلى إرساء الاستقرار النقدي والمالي، وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار، وفي العمل كبنك للمصارف المركزية. وتصدر عن بنك التسويات الدولية مجموعة من التحاليل والإحصائيات المالية العالمية التي تساهم في تعزيز السياسات والأبحاث الأكاديمية والمناقشات العامة¹¹⁵.

ثانياً: مجموعة إجمونت

تتألف مجموعة إجمونت من عدد كبير من وحدات المعلومات المالية العالمية ويصل عددها إلى 155 وحدة. وهي تقدّم منصة للتبادل الآمن للخبرات والمعلومات المالية الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تسعى وحدات المعلومات المالية عموماً إلى تقديم طرق التعاون والدعم اللازم للحكومات والدول في جهودها الوطنية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. وهي تشكّل قناة موثوقة لتبادل المعلومات المالية محلياً ودولياً وفقاً¹¹⁶.

ثالثاً: مجموعة العمل المالي فاتف

تضع مجموعة العمل المالي فاتف المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة تتصل بها قد تهدد النظام المالي العالمي. تأسست فاتف في العام 1989 بمبادرة من الوزراء المختصين في مجموعة الدول السبع آنذاك، وهي جهة دولية تعنى بوضع المعايير الهادفة إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل، وتعمل على الترويج لتطبيق هذه المعايير¹¹⁷.

رابعاً: منظمة الشرطة الدولية الجنائية الإنتربول

تُعتبر منظمة الإنتربول أكبر جهاز للشرطة الدولية في العالم، وتنتشر في 192 دولة. يكمن دور هذه المنظمة في تمكين أجهزة الشرطة المحلية في تلك الدول من التعاون مع بعضها البعض لجعل العالم أكثر أماناً. تملك الإنتربول بنية تحتية متطورة ووسائل الدعم الفني والميداني التي تساعد في تلبية التحديات المتنامية لمكافحة الجرائم في القرن الواحد والعشرين. وتهدف منظمة الإنتربول إلى تسهيل التعاون بين الأجهزة الأمنية في العالم حتى عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية. ويتم اتخاذ الإجراءات

¹¹⁵الموقع الإلكتروني، <https://www.bis.org>.

¹¹⁶الموقع الإلكتروني: <https://egmontgroup.org/en>.

¹¹⁷الموقع الإلكتروني: <https://www.fatf-gafi.org>.

اللازمة ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين المحلية في الدول المعنية، وفي ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹¹⁸.

انضمت دولة فلسطين بشكل رسمي إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" بتاريخ 2017/9/27، وذلك بعد قبول طلب عضويتها من قبل الجمعية العامة للإنتربول. وبذلك، أصبحت فلسطين رسميًا العضو رقم 191 في منظمة الإنتربول.¹¹⁹

خامساً: الفريق التوجيهي المشترك لمكافحة غسل الأموال

يتألف الفريق التوجيهي المشترك لمكافحة غسل الأموال من المؤسسات التجارية البريطانية الرائدة في قطاع الخدمات المالية. ويهدف هذا الفريق إلى توجيه السوق نحو الممارسات الجيدة الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال وتقديم المساعدة في تفسير أنظمة مكافحة غسل الأموال البريطانية من خلال نشر الإرشادات الموجهة للقطاع التجاري.¹²⁰

¹¹⁸الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int/ar>

¹¹⁹ (عبد الفتاح، 2018، ص3).

¹²⁰الموقع الإلكتروني: <https://www.jmlsg.org.uk>

الخاتمة

تكمن خطورة غسل الأموال، إلى جانب آثارها الاقتصادية، في كون القائمين عادةً بها من نوعية المجرمين ذوي الخبرة العالية، خاصةً عبر البرامج الإلكترونية. ومع التحول الجديد من الاعتماد المستندي التقليدي إلى الاعتماد المستندي الإلكتروني، زادت الصعوبة على أجهزة الدولة في تعقبهم والإطاحة بهم. مما يدعو إلى زيادة القدرات الفنية والتقنية والمعرفية بشكل دائم للقائمين على مكافحة جريمة غسل الأموال. إلا أنه يوجب أيضًا إيجاد صياغة نظام قانوني أكثر كفاءة وشمولية لمكافحتها. لذلك، فقد توصلنا نتيجة لبحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها بالتالي:

النتائج

- بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، وما تخلفه من أضرار على مختلف الأصعدة، خصوصًا على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وبالنظر إلى تفنن المجرمين في ابتكار أساليب لتبييض الأموال، وفي الوقت الذي ظهرت فيه آليات للدفع الإلكتروني لتسهيل حياة الأفراد من خلال تمكينهم من تسوية معاملاتهم اليومية بطريقة آلية، تحولت هذه الآليات إلى نقمة، كونها أصبحت تستغل في عمليات تبييض الأموال ذات المصادر غير المشروعة. ورغم ذلك، لم يكن المشرع واضحًا فيما يخص مسألة تجريم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، كونه لم ينص صراحة على تجريم تبييض الأموال كجريمة إلكترونية في القانون المتعلق بالجرائم التي لها علاقة بتكنولوجيات الإعلام والتواصل، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي كانت سباقة إلى ذلك.
- ثانيًا: إن عدم توفر البنوك في دول العالم الثالث، على نظام معلوماتي متطور من شأنه أن يعرقل عملية مكافحة تبييض الأموال التي تحصل عبر الوسائط الإلكترونية.

التوصيات

- لم تعالج القوانين الوطنية، وكذا القواعد الدولية، حتى الآن مشكلة من أهم المشاكل القانونية المعاصرة، وهي مشكلة الاختصاص القضائي بشأن الاعتماد المستندي الإلكتروني.

- اختلاف تقدم الدول من الناحية التكنولوجية يؤدي إلى اختلاف التوثق والتأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني.
- لم تعالج القوانين الوطنية مشكلة الإعلانات البنكية على الإنترنت الإيجاب المفتوح حتى الآن، رغم أن ذلك أصبح ضرورة قانونية ملحة في الآونة الأخيرة.
- يجب أن يتم تطوير المنظومة التكنولوجية في فلسطين خاصة، وتجديد برامج الحماية الإلكترونية لتجنب ظهور الجرائم الإلكترونية.
- المتابعة المستمرة في الكشف عن قضايا غسل الأموال، واكتشاف الأساليب الجديدة التي يمكن للمجرمين استخدامها في غسل الأموال.
- العمل على تطوير وحدات خاصة بكادر بشري مؤهل وذو خبرة في الدراسة والبحث والمراقبة والمتابعة في قضايا غسل الأموال.
- حل بعض الأمور السياسية الداخلية في فلسطين سيؤدي الى التعاون والسيطرة على عدة مناطق هي بؤرة لعمليات غسل الاموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر / الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية فيينا لعام (1988)، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو).
- القانون الاونسيترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- قانون العقوبات الفرنسي رقم (683) 1992
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة 2015
- قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (8) لسنة 2010 المعدل للقانون رقم (46) لسنة 2007.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
- قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، في العدد 193، بتاريخ 2022\8\14.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب القانونية

- إبراهيم، المبارك، (2005)، غسل الأموال التجريم والمكافحة (ط1، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق).
- إبراهيم، هناء إسماعيل، (2015)، الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويلية: دراسة مقارنة (ط1، منشورات زين الحقوقية).
- أحمد، محمد زيدان "الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية.
- ادريس، باخويه، (2012). جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر، الجزائر).

- آسية، (2021) قرواحن الجرائم المالية وسبل مكافحتها (رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر).
- الانتربول، جريمة غسل الاموال ودور الانتربول في مكافحتها [./https://www.interpol.int](https://www.interpol.int).
- بعثاش، (2014)، ليلي أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ العقد المستندي (رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر).
- بنحاس، عادل، (2015)، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- بوخاري، وليد العايب ولحلو، (2013)، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت.
- التهامي، سامح عبد الواحد التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة. حجازي، (2006)، عبد الفتاح بيومي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2009)، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت (ط1، كلية الحقوق جامعة الفيوم).
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2009)، مكافحة الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة
- حسان، عبد السلام، (2016)، جريمة تمويل الأموال وسبل مكافحتها (رسالة دكتوراه، جامعة لمين دباغين).
- حسين، بختيار صابر بايز، (2010)، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر.
- حسين، منصور محمد، (2007)، المسؤولية الالكترونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الحسيني، عمار عباس، (2017)، ط1، جرائم الحاسوب والانترنت والجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية بيروت.
- الحياصات، أحمد محمود، (2009)، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط).

- الخشروم، مؤيد أحمد عبيدات وعبد الله حسين، (2009)، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، مجلد رقم 15، العدد2.
- إدريس، باخويا، (2015) انتشار جرائم غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية (المكافحة والعوائق)، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، من تنظيم قسم الحقوق ومخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 16 و 17 نوفمبر.
- الرافعي، اميرة حسن، (1999)، التحكيم في المنازعات النتيجة عن العقود الالكترونية.
- الربيش، أحمد بن سليمان، (2016)/ جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ط1.
- الروسان، إيهاب، (2019)، خصائص الجريمة الاقتصادية، جلة فاطر للسياسة والقانون، العدد7، تونس.
- الزين، سليمان ضيف الله، (2012)، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سرور، احمد فتحي، (2019)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سفر، أحمد، (2004)، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- سليمان، خالد، (2004)، مكافحة غسل الأموال، دار علاء للطباعة والنشر، ط1.
- سليمان، عبد الفتاح، (2008)، مكافحة غسل الأموال (ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية).
- سيد، كامل شريف، (2007)، مكافحة جرائم غسل الأموال (د.ط، دار النهضة العربية).
- الشاذلي، فتوح عبد الله، (2014)، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار بوعات الجامعية، الإسكندرية.
- شافي، نادر عبد العزيز، (2005)، تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، بيروت.
- شافي، نادر عبد العزيز، (2001)، تبييض الأموال: دراسة مقارنة (ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت)
- الشحات، حاتم عبد الرحمن، (2002)، شرح احكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية.
- شريفات، محمود عبد الرحيم، (2009)، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، طبعةاولى، دار الثقافة.

- الشريقات، محمود عبد الرحيم، (2009)، التراضي في تكوين عقود عبر الانترنت، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة.
- الشوا، محمد سامي، (2001)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة.
- صالح، نبيه، (2006)، جريمة غسل الأموال في ضوء الجرائم المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة جلال للنشر، فلسطين.
- الصغير، جميل عبد الباقي، (2001)، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طاهر، مصطفى، (2001)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط1، القاهرة.
- طنطاوي، إبراهيم حامد، (2003)، المواجهة التشريعية لغسل الأموال (ط1 دار النهضة العربية، القاهرة).
- طنطاوي، شادي رمضان إبراهيم، (2004)، الناظم القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الالكترونية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر.
- طه، مصطفى كمال، (2007)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- عبد الجواد، اسلام، (2017)، جريمة غسل الأموال في فلسطين: أدوات مكافحتها ومعيقاتها، جامعة النجاح الوطنية.
- عبد الرحمن، (1999)، الوسيط النظرية العامة، ط1، دار النهضة .
- عبد العال، عكاشة، (2009)، محمد القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص382
- عبدة، رؤف، (2016)، جرائم التزوير والتزييف، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- عثمان، سلمان، (2021)، جريمة غسل الأموال كأحد مخاطر الاعتماد المستندي.
- العدوي، جلال علي، (1997)، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص82+ص83، أصول الالتزامات مصادر الالتزام.
- عزمي، محمد مدحت، (2009)، المعاملات التجارية الالكترونية: الأسس القانونية والتطبيقات، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر.

رسائل علمية

- عمر، أحمد، (2014)، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال (رسالة دكتوراه، دمشق).
- عمرو عيسى، الفقي، (2005)، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث.
- عوض، محمد محيي الدين، (2004)، تطور المكافحة الدولية لغسل الأموال ومعوقاتها، ط1، دار وائل للنشر.
- عوض، محمد محيي الدين، (2004)، جرائم غسل الأموال (ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض).
- قشقوش، هدى حامد، (2005)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي (د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة).
- كريمة، تدريست، (2014)، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر).
- المجالي، العميد طایل كايد، (2012) النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- محمد، كلوب احمد عبد الفتاح، (2012)، جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، فلسطين
- مخلف، رامي غسان، (2009) التنفيذ الالكتروني للاعتماد المستندي، ط1 مركز الدراسات العربية، مصر.
- مشرف، عادل محمود وداعبدالله اسماعيل عبد الله، (2000)، ضمانات الامن والتامين في شبكة الانترنت "مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، العين، الامارات العربية المتحدة من الفترة 1-3.
- موسوعة اعمال البنوك، ج2، شركة مطابع الطانتي، القاهرة 1989، ص743 محي الدين إسماعيل علم الدين.
- موسى، طالب حسن، (2010)، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن.
- موسى، نادر، (2002)، تبييض الأموال وغسلها أكبر الجرائم المعاصرة (ط1، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان).
- المومني، سلمى صايل، (2019)، مفلح التراضي في العقد التجاري الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة اربد الاهلية.

- ناصر، حمودي محمد، (2012)، العقد الدولي الالكتروني عبر الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.
- الننتشة، دانة نبيل شحدة، (2018)، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن).
- النعيمات، فيصل محمود مصطفى، (2005)، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
- نعيمة، فدوى، (2016)، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (رسالة ماجستير، جامعة اوكلي، الجائز).
- النقيب، عاطف، (1988)، نظرية العقد ط1، منشورات بيروت.
- يحيوي، سمية، (2015)، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسل الأموال، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية.
- يعقوب، محمود داوود، (2015)، الجريمة الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري، <http://univ-bejaia.dz>.
- يونس، عرب، (2000)، جرائم غسل الأموال واتجاهات مكافحتها، مجلة البنوك في الأردن، الجزء الثاني، العدد العاشر.

فهرس المحتويات

ب.....	الاهداء
ث.....	الشكر
خ	المقدمة
1.....	أهمية الموضوع العملية والنظرية
1.....	الأهداف:
1.....	الإشكالية
2.....	المنهج المتبع
2.....	تقسيم الدراسة:
4.....	المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني.
5	المطلب الأول: ماهية عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني.
5	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني وأساسه القانوني.
6	الفرع الثاني: الإيجاب والقبول الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني.
13	المطلب الثاني: التوقيع في الاعتماد المستندي الإلكتروني.
13	الفرع الأول: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني
15	الفرع الثاني: طرق التوقيع الإلكتروني.
17.....	المبحث الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني.

19	المطلب الأول: أركان جريمة التزوير وعقوبتها.
19	الفرع الأول: أركان جريمة التزوير
22	الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير
23	المطلب الثاني: تقنية الدفع الإلكتروني في الاعتماد المستندي الإلكتروني.
23	الفرع الأول: تقنية الدفع الإلكتروني
23	الفرع الثاني: نظام سوفيت.....
25	الفصل الثاني:
25	مخاطر جريمة غسل الأموال على الاعتماد المستندي الإلكتروني.....
25	المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال.....
26	المطلب الأول: جريمة غسل الأموال أركانها وخصائصها.
26	الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.....
30	الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال وخصائصها
34	المطلب الثاني: المواثيق الدولية العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال.
38	المبحث الثاني: استغلال الاعتماد المستندي الإلكتروني في عمليات غسل الأموال إلكترونياً
39	المطلب الأول: الاعتماد المستندي الإلكتروني واستغلاله لارتكاب جريمة غسل الأموال
39	الفرع الأول: كيفية استغلال الاعتماد المستندي في عملية غسل الأموال

40.....	الفرع الثاني: تقصير البنك في تنفيذ العقد يكمن في:
47.	المطلب الثاني: طرق مكافحة غسل الأموال في فلسطين
	تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الاول منه: الية مكافحة غسل الاموال في فلسطين بينما
47.....	تناول الفرع الثاني منه: معوقات مكافحة غسل الاموال في فلسطين
47.....	الفرع الأول: الية مكافحة غسل الأموال في فلسطين
48.....	الفرع الثاني: معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين:
52.....	الخاتمة
52.....	النتائج:
52.....	التوصيات